ILC.113/IV(3)

منظمة العمل الدولية

الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل

مؤتمر العمل الدولي
الدورة ١١٣، ٢٠٢٥

التقرير الرابع (٣)

الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل

البند الرابع من جدول الأعمال

مكتب العمل الدولي، جنيف

حقوق النشر محفوظة © لمنظمة العمل الدولية ٢٠٢٤
الطبعة الأولى ٢٠٢٤

هذا العمل مرخص بموجب ترخيص المشاع الإبداعي نسب المصنف ٤,٠ دولي. للاطلاع على نسخة من هذا الترخيص، يرجى زيارة الموقع التالي https://creativecommons.org/licences/by/4.0/. ويمكن للمستخدم إعادة استعمال أو مشاركة (نسخ وإعادة توزيع) وتكييف (إعادة مزج وتحويل والاستناد إلى العمل الأصلي) كما هو مفصل في الترخيص. ويجب على المستخدم أن يذكر منظمة العمل الدولية بوضوح باعتبارها مالكة العمل الأصلي وأن يشير إلى ما إذا تم إجراء تغييرات عليه. لا يُسمح باستخدام رمز واسم وشعار منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالترجمات أو التعديلات أو غيرها من الأعمال المشتقة.

الإسناد - يجب على المستخدم الإشارة إلى ما إذا كان قد تم إجراء تغييرات ويجب أن يستشهد بالعمل على النحو التالي: *الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل*، جنيف: مكتب العمل الدولي، ٢٠٢٤. © منظمة العمل الدولية.

الترجمات - في حالة ترجمة هذا العمل، يجب إضافة نص إخلاء المسؤولية التالي إلى الإسناد: *هذه ترجمة لحقوق الطبع والنشر الخاصة بمنظمة العمل الدولية. ولم يتم إعداد هذه الترجمة أو مراجعتها أو المصادقة عليها من جانب منظمة العمل الدولية ولا ينبغي اعتبارها ترجمة رسمية لمنظمة العمل الدولية. وتخلي منظمة العمل الدولية مسؤوليتها الكاملة عن محتواها ودقتها. وتقع المسؤولية على عاتق صاحب (أصحاب) الترجمة فقط.*

التعديلات - في حالة تعديل هذا العمل، يجب إضافة نص إخلاء المسؤولية التالي إلى الإسناد: *هذا تعديل لعمل محمي بحقوق الطبع والنشر لمنظمة العمل الدولية. ولم يتم إعداد هذا التعديل أو مراجعته أو المصادقة عليه من جانب منظمة العمل الدولية ولا ينبغي اعتباره تعديلاً رسمياً لمنظمة العمل الدولية. وتخلي منظمة العمل الدولية مسؤوليتها الكاملة عن محتواه ودقته. وتقع المسؤولية على عاتق صاحب (أصحاب) التعديل فقط.*

مواد صادرة عن طرف ثالث - لا ينطبق ترخيص المشاع الإبداعي هذا على المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر غير التابعة لمنظمة العمل الدولية والواردة في هذا المنشور. إذا كانت المادة مسندة إلى طرف ثالث، فإنّ مستخدم هذه المواد هو المسؤول الوحيد عن الحصول على الأذونات اللازمة من صاحب الحقوق وسيكون وحده المسؤول عن أي انتهاك مزعوم.

أي نزاع ينشأ بموجب هذا الترخيص ولا يمكن تسويته ودياً يحُال إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). ويلتزم الطرفان بأي حكم يصدر نتيجة لهذا التحكيم باعتباره الحكم النهائي لمثل هذا النزاع.

يجب توجيه جميع الاستفسارات بشأن الحقوق والتراخيص إلى وحدة مطبوعات منظمة العمل الدولية (الحقوق والتراخيص) على البريد الإلكتروني: rights@ilo.org. ويمكن العثور على معلومات حول منشورات منظمة العمل الدولية والمنتجات الرقمية على الرابط التالي: www.ilo.org/publns

ISBN 978-92-2-040994-7 (print)
ISBN 978-92-2-040995-4 (web PDF)
ISSN 0252-7022

يتوفر كذلك باللغات التالية:
الإنكليزية: ISBN 978-92-2-040984-8 (print), ISBN 978-92-2-040985-5 (web PDF)؛
الفرنسية: ISBN 978-92-2-040986-2 (print), ISBN 978-92-2-040987-9 (web PDF)؛
الاسبانية: ISBN 978-92-2-040988-6 (print), ISBN 978-92-2-040989-3 (web PDF)؛
الألمانية: ISBN 978-92-2-040996-1 (print), ISBN 978-92-2-040997-8 (web PDF)؛
الروسية: ISBN 978-92-2-040990-9 (print), ISBN 978-92-2-040991-6 (web PDF)؛
الصينية: ISBN 978-92-2-040992-3 (print), ISBN 978-92-2-040993-0 (web PDF).

إنّ التسميات المستخدمة في منشورات منظمة العمل الدولية وقواعد بياناتها، التي تتفق مع ممارسات الأمم المتحدة، وعرض البيانات الوارد فيها، لا تنطوي على أي رأي من جانب منظمة العمل الدولية بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

الآراء ووجهات النظر المعرب عنها في هذا المنشور هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا تمثل بالضرورة آراء منظمة العمل الدولية أو وجهات نظرها أو السياسات التي تتبعها.

الإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة منظمة العمل الدولية عليها، كما أنّ إغفال ذكر شركات أو منتجات أو عمليات تجارية معينة ليس علامة على عدم إقرارها.

تصميم إدارة الاجتماعات والوثائق والعلاقات الرسمية RELMEETINGS: ILC113(2025)-IV(3)-[GOVERNANCE-240708-001]-Ar.docx
طبع في سويسرا

المحتويات

الصفحة

المقدمة ٥
تعليق المكتب على النصوص المقترحة ٧
ألف - الاتفاقية المقترحة ٧
الديباجة (النقطة ٣ من الاستنتاجات) ٧
أولاً - التعريف والنطاق ٧
ثانياً - السياسات الوطنية ١٠
ثالثاً - تدابير الوقاية والحماية ١١
رابعاً - الصحة المهنية وخدمات الصحة المهنية ١٣
خامساً - جمع البيانات وتسجيل الأمراض المهنية والحوادث المهنية والإخطار بها ١٣
سادساً - إعانات إصابات العمل ١٤
سابعاً - إنفاذ القوانين واللوائح ١٤
ثامناً - واجبات ومسؤوليات أصحاب العمل ١٥
تاسعاً - حقوق وواجبات العمال وممثليهم ١٥
عاشراً - أساليب التطبيق ١٦
باء - التوصية المقترحة ١٦
الديباجة ١٦
أولاً - تدابير الوقاية والحماية ١٦
ثانياً - تسجيل الأمراض المهنية ١٨
ثالثاً - إعانات إصابات العمل ١٨
رابعاً - إنفاذ القوانين واللوائح ١٩
خامساً - واجبات ومسؤوليات أصحاب العمل ١٩
سادساً - الحكم الختامي ٢٠
النصوص المقترحة ٢١
اتفاقية مقترحة بشأن الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل ٢١
[توصية مقترحة بشأن الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل] ٢٧

المقدمة

١. عملاً بتوصيات الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، طلب مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته ٣٣١ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧)، من مكتب العمل الدولي إعداد مقترحات بشأن بند محتمل لوضع معيار حول المخاطر البيولوجية، للنظر في إدراجها في أقرب تاريخ ممكن في جدول أعمال الدورات المقبلة لمؤتمر العمل الدولي، اعترافاً بالثغرات التنظيمية التي تم تحديدها في هذا الصدد.[١] وقد وافق الفريق العامل الثلاثي على أنّ توصية الوقاية من الجمرة الخبيثة، ١٩١٩ (رقم ٣) تستلزم اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان استمرار جدواها، كما أوصى باتخاذ إجراءات متابعة بهدف مراجعتها، من خلال اعتماد صك يتناول جميع المخاطر البيولوجية. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٤١ (آذار/ مارس ٢٠٢١) أن يدرج في جدول أعمال الدورتين ١١٢ و١١٣ (٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) لمؤتمر العمل الدولي بنداً يتعلق بحماية السلامة والصحة المهنيتين من المخاطر البيولوجية (وضع معيار - مناقشة مزدوجة).[٢]

٢. وعملاً بالمادة ٤٦(١) من النظام الأساسي للمؤتمر، أعد المكتب تقريراً أولياً يستعرض القوانين والممارسات السائدة في مختلف الدول الأعضاء في ما يتعلق بالحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل.[٣] وتضمّن التقرير استبياناً أُرسل إلى الدول الأعضاء في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢. ودُعيت الحكومات إلى إبداء وجهات نظرها بحلول ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٢٣، بعد التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال. واستناداً إلى الردود الواردة، أعدّ المكتب تقريراً ثانياً حول هذا البند[٤] وأرسله إلى الدول الأعضاء. وقد استندت المناقشة الأولى للبند في دورة المؤتمر ١١٢ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٤) إلى هذين التقريرين.

٣. وفي ١٤ حزيران/ يونيه ٢٠٢٤، اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٢ التي عُقدت في جنيف، تقرير لجنة وضع المعايير بشأن المخاطر البيولوجية ("اللجنة") الذي تضمن قراراً واستنتاجات مقترحة. ووافق المؤتمر بشكل خاص على مقترحات لاتفاقية تكمّلها توصية بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل. وقرر المؤتمر إدراج بند بعنوان "المخاطر البيولوجية في بيئة العمل" في جدول أعمال دورته ١١٣ لإجراء مناقشة ثانية بهدف اعتماد اتفاقية تكمّلها توصية. وقرر أيضاً أنّ أي جزء من الاستنتاجات المقترحة لا يجري الاتفاق عليه أو النظر فيه في الدورة ١١٢ سيوضع بين قوسين معقوفَين وسيُدرج في مشاريع الصكوك التي ستُقدم إلى المؤتمر للنظر فيها في الدورة ١١٣ (٢٠٢٥).[٥]

٤. وعملاً بالقرار المذكور والمادة ٤٦(٦) من النظام الأساسي للمؤتمر، أعدّ المكتب نصوص اتفاقية وتوصية مقترحة. وقد صيغت النصوص على أساس المناقشة الأولى التي أجراها المؤتمر، آخذة في الاعتبار الردود على الاستبيان الوارد في التقرير الأولي. ووفقاً للقرار، تتضمن الاتفاقية والتوصية المقترحتان الأجزاء التي وضعها المؤتمر في دورته ١١٢ بين قوسين معقوفَين (النص الذي لم يجرِ الاتفاق عليه أو النظر فيه لضيق الوقت أو لعدم وجود توافق في الآراء). والغرض من هذا التقرير هو إحالة الاتفاقية المقترحة التي تكمّلها توصية مقترحة إلى الحكومات عملاً بالنظام الأساسي للمؤتمر.

٥. ويُطلب من الحكومات أن تبلّغ المكتب، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا التقرير، وبعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، بأية تغييرات تود اقتراحها أو تعليقات تود تقديمها.

٦. بالإضافة إلى ذلك، واستناداً إلى المناقشة الأولى والردود على الاستبيان الوارد في التقرير الرابع (١)، ورداً على طلبات مراجعة عدة أسئلة أشارت اللجنة إلى مدى أهميتها الخاصة للمناقشة الثانية، يدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على عدد من الصيغ التي اقترحها بغية توضيح النص.

---

[١] انظر:
ILO, *Minutes of the 331st Session of the Governing Body of the International Labour Office*, GB.331/PV, para. 723(f)(i); see also: *The Standards Initiative: Report of the Third Meeting of the Standards Review Mechanism Tripartite Working Group*, GB.331/LILS/2.

[٢] انظر: ILO, *Minutes of the 341st Session of the Governing Body of the International Labour Office*, GB.341/PV, para. 50(b)

[٣] منظمة العمل الدولية، *المخاطر البيولوجية في بيئة العمل*، التقرير ILC.112/Report IV(1)

[٤] منظمة العمل الدولية، *الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل*، التقرير ILC.112/Report IV(2)

[٥] منظمة العمل الدولية، *نتيجة لجنة وضع المعايير بشأن المخاطر البيولوجية: قرار واستنتاجات مقترحة مقدمة إلى المؤتمر من أجل اعتمادها*، محضر الأعمال ILC.112/Record No.6A؛ انظر:
Plenary Sitting: Outcome of the Work of the Standard-Setting Committee on Biological Hazards, ILC.112/Record No. 6C.

٧. وعملاً بالمادة ٤٦(٦) من النظام الأساسي للمؤتمر، ينبغي إرسال الردود إلى المكتب في أقرب وقت ممكن، وبأي حال من الأحوال في موعد أقصاه **١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤**، ومن المستحسن إرسالها بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي: CN-BH@ilo.org. وستتجلى التعليقات المتلقاة في التقرير الرابع والأخير بشأن بند وضع المعيار، الذي سيعده المكتب لينظر فيه المؤتمر في دورته ١١٣ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٥).

٨. ويُطلب من الحكومات أيضاً أن تبلّغ المكتب، بحلول التاريخ نفسه، بما إذا كانت ترى أنّ النصوص المقترحة توفر أساساً مُرضياً للمناقشة الثانية التي سيجريها المؤتمر في عام ٢٠٢٥، كما يُطلب منها أن تحدد منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال التي استشارتها قبل وضع الصيغة النهائية لردودها، عملاً بالمادة ٤٦(٦) من النظام الأساسي للمؤتمر. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المشاورات إلزامية بموجب المادة ٥(١)(أ) من اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤) للبلدان التي صدقت على الاتفاقية. وينبغي أن ترد نتائج هذه المشاورات في ردود الحكومات.

٩. وتقرير اللجنة متاح أمام الدول الأعضاء بكامله،[٦] شأنه شأن محضر مناقشة البند في الجلسة العامة للدورة ١١٢ من المؤتمر.[٧]

[٦] انظر: ILO, *Report of the Standard-Setting Committee on Biological Hazards,* ILC.112/Record No. 6B(Rev.1)

[٧] انظر: ILO, ILC.112/Record No. 6C

◄ تعليق المكتب على النصوص المقترحة

١٠. إنّ نصوص الاتفاقية المقترحة التي تكمّلها توصية مقترحة بشأن الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل تستند إلى الاستنتاجات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي عقب المناقشة الأولى للبند في دورته ١١٢ في حزيران/ يونيه ٢٠٢٤ (فيما يلي "الاستنتاجات").

١١. وبهدف تسهيل المناقشات والتوصل إلى توافق الآراء في المناقشة الثانية والأخيرة للبند في الدورة ١١٣ (٢٠٢٥) لمؤتمر العمل الدولي، يقترح المكتب في هذا التقرير إجراء تعديلات صياغية على نص الصكوك المقترحة من أجل إضفاء المزيد من الوضوح والاتساق، وضمان توافقها مع أحكام صكوك أخرى لمنظمة العمل الدولية والممارسة الصياغية المتبعة، وزيادة مواءمة النصوص باللغات الرسمية الثلاث. وفي جميع أجزاء الاتفاقية المقترحة، استبدل المكتب كلمة "يجب" بكلمة "ينبغي" تماشياً مع الممارسة الصياغية المتبعة لإظهار الطابع الملزم للاتفاقية. وفي كلا النصين، أعاد المكتب أيضاً ترتيب عبارة "أمراض مهنية وحوادث مهنية" لتصبح "حوادث مهنية وأمراض مهنية" تماشياً مع معايير العمل الدولية الأخرى، بما في ذلك بروتوكول عام ٢٠٠٢ التابع لاتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١. بالإضافة إلى ذلك، قام المكتب بتنقيح بعض العناوين في النصوص المقترحة لمواءمتها بشكل أفضل مع مضمون الأحكام.

١٢. وعند اقتراح هذه التعديلات، راعى المكتب مراعاة كاملة الآراء التي أعربت عنها الهيئات المكونة الثلاثية والاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال المناقشة الأولى. وتبقى الأجزاء التي تركتها اللجنة بين قوسين معقوفَين بعد المناقشة الأولى بين قوسين معقوفَين وبخط مائل في الاتفاقية والتوصية المقترحتين.

١٣. ويود المكتب أن يسترعي انتباه الدول الأعضاء بشكل خاص إلى بعض المسائل المرتبطة ببعض الأحكام التي اعتمدها المؤتمر، وإلى المقترحات ذات الصلة الواردة في تعليقه. ويدعو المكتب إلى إبداء تعليقات على هذه المقترحات، التي لم يدرجها في النصوص المقترحة، لأنّ هذه التعليقات ستشكل أساس عملية إعداد التقرير الرابع والنهائي عن هذا البند، الذي يتعين على المكتب إعداده عملاً بالمادة ٤٦(٧) من النظام الأساسي للمؤتمر.

١٤. وبعد إجراء نقاشات مكثّفة، قرّرت اللجنة أن تتخذ الصكوك شكل اتفاقية تكمّلها توصية. كما قررت وضع النقاط ٣(ج) إلى (ح) والنقاط من ٣٣ إلى ٤٤ من الاستنتاجات، التي لم يُنظر فيها بسبب ضيق الوقت، بين قوسين معقوفين وبخط مائل، وإدراجها في مشاريع الصكوك التي ستُقدّم إلى المؤتمر للنظر فيها في دورته ١١٣ (٢٠٢٥).[٨] كما يذكّر المكتب أنّ جميع التعديلات التي أجريت على أجزاء النص الواردة بين قوسين معقوفَين أصبحت قديمة بسبب اعتماد الاستنتاجات المقترحة. وبالتالي، لا بدّ من تقديم هذه التعديلات مرة أخرى لمناقشتها في الدورة المقبلة.[٩]

ألف - الاتفاقية المقترحة

الديباجة (النقطة ٣ من الاستنتاجات)

١٥. استناداً إلى النقطة ٣ من الاستنتاجات، وضع المكتب نصاً نموذجياً للديباجة يتماشى مع الممارسة الصياغية المتبعة. ويذكّر المكتب أنّ اللجنة لم تنظر في الفقرات الفرعية ٣(ج) إلى ٣(ح)، وعليه ترد الفقرات المقابلة من الديباجة بين قوسين معقوفَين وبخط مائل.

أولاً - التعريف والنطاق

المادة ١ (النقاط ٤ و٥ و٦ من الاستنتاجات)

١٦. جمع المكتب النقاط ٤ و٥ و٦ من الاستنتاجات في مادة واحدة تشمل التعاريف ونطاق الاتفاقية توخياً لمزيد من الوضوح وتسهيل قراءة النص. وقد أضيفت النقطة ٦ من الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة إلى النقطة ٤ من أجل تقديم تعريف شامل للمخاطر البيولوجية بموجب المادة ١(أ). وتنقح المادة ١(ب) النقطة ٥ من الاستنتاجات لتوضيح كيفية تعرّض العمال للمخاطر البيولوجية.

[٨] قرار بشأن إدراج بند في جدول أعمال الدورة العادية المقبلة للمؤتمر بعنوان "المخاطر البيولوجية في بيئة العمل"، القرار ILC.112/Resolution III

[٩] انظر: ILC.112/Record No. 6B(Rev.1), para. 1124

١٧. وناقشت اللجنة بشكل مكثّف تعريف "المخاطر البيولوجية"، مما كشف عن وجود تنوع كبير في الآراء. وترد أيضاً في التقرير الرابع (٢) مختلف وجهات النظر والتعليقات من الدول الأعضاء. والتعريف الذي اعتمدته اللجنة أضيق من التعريف الوارد في *المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة العمل الدولية بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل* (التي اعتمدها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢)، إذ تم حذف المواد العضوية التي قد تكون نباتية أو حيوانية أو بشرية المنشأ وسوائل الجسم، وهي مدرجة الآن في الفقرة الفرعية (ب) في ما يتعلق بطرق التعرض. ويعكس ذلك توافقاً في الآراء يهدف إلى توفير حماية شاملة للعمال من مجموعة واسعة من المخاطر البيولوجية.

١٨. ويود المكتب أن يسترعي انتباه الهيئات المكونة الثلاثية إلى بعض جوانب التعريف الحالي التي قد يستوجب توضيحها. وعلى وجه التحديد، لا تتناسب بعض الأمثلة المدرجة، مثل البريونات ومواد الحمض النووي ومواد الحمض النووي الريبي، بدقة مع الفئات التي تم تصنيفها فيها لأنها ليست " كائنات مجهرية أو خلايا أو خلايا مستنبتة". ولا يزال تصنيف الفيروسات على أنها "كائنات مجهرية" موضع نقاش داخل المجتمع العلمي. علاوة على ذلك، يشير مصطلح "كائنات مجهرية" عادة إلى الجراثيم والفطريات وأحياناً الكائنات وحيدة الخلية مثل أنواع المُتصوِّرة والجياردیا والمثقبية، لكن ليس إلى الطفيليات الأكبر حجماً، مثل الطفيليات الباطنية البشرية كالديدان الطفيلية أو الطُفيليات الخارجية كالقراد والبراغيث والقمل والذباب الطفيلي والعث. وقد ترغب الدول الأعضاء في إدراج الكائنات وحيدة الخلية فقط في التعريف من بين جميع الطفيليات. ولكن، إذا كانت الدول الأعضاء ترغب أيضاً في إدراج جميع الطفيليات، قد يكون من المفيد الإشارة صراحة إلى "الطفيليات" في الجزء الأول من التعريف. وفي حال كان التعريف ليشمل الطفيليات الباطنية دون غيرها من الطفيليات إلى جانب الكائنات وحيدة الخلية، فقد يكون من المفيد أيضاً الإشارة إليها صراحة. **ويدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على هذه المسألة لكي تعكس على نحو أفضل نوايا الدول الأعضاء عند إعداد مشروع الصك الذي سيقدّم إلى المؤتمر.**

١٩. بالإضافة إلى ذلك، يسترعي المكتب انتباه الدول الأعضاء إلى حقيقة أنّ عبارة "وأية كائنات مجهرية أخرى وما يرتبط بها من مواد مستأرجة أو سميّة" قد تستثني عن غير قصد الكائنات الدقيقة البيولوجية الأخرى التي قد تكون مستأرجة أو سميّة من دون أن تكون مصنفة على أنها كائنات مجهرية.

٢٠. ولئن وضع المكتب في اعتباره عدم تغيير نطاق الحماية الذي وافقت عليه اللجنة، **يدعو الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على صيغة بديلة ومبسطة للمادة ١(أ)**، يمكن استكمالها بمزيد من الإيضاحات والأمثلة في التوصية. وفي الاقتراح أدناه، أضيفت عبارة "أو غيرها من الكائنات الدقيقة البيولوجية غير الخلوية" إلى قائمة فئات المخاطر البيولوجية بحيث تشمل صراحة البريونات ومواد الحمض النووي ومواد الحمض النووي الريبي وتضمن شمول الفيروسات. ويشمل النص المقترح أيضاً الطفيليات (رهناً بالتعليقات التي ترد من الهيئات المكونة الثلاثية) ويضمن شمول جميع الكائنات الدقيقة البيولوجية التي يُحتمل أن تكون مستأرجة أو سميّة، بصرف النظر عن تصنيفها وبالشكل المناسب. ويصبح النص الجديد المقترح للمادة ١(أ) من الاتفاقية كما يلي:

(أ) يشير مصطلح "المخاطر البيولوجية" إلى أية كائنات مجهرية أو خلايا أو خلايا مستنبتة أو طفيليات أو غيرها من الكائنات الدقيقة البيولوجية غير الخلوية، بما في ذلك تلك المعدّلة جينياً وما يرتبط بها من مواد مستأرجة وسميّة، التي من شأنها أن تضر بصحة الإنسان...

٢١. **ويدعو المكتب أيضاً الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على الفقرة الجديدة المقترحة التالية** التي يمكن إضافتها إلى التوصية لتوضيح التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية:

بالنسبة إلى التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، تشمل أمثلة المخاطر البيولوجية ما يلي:

(أ) الكائنات المجهرية المسببة للأمراض وما يرتبط بها من مواد سميّة ومستأرجة، بما في ذلك بعض الجراثيم والكائنات وحيدة الخلية والفطريات والفطريات البيضية والطحالب؛

(ب) الخلايا والخلايا المستنبتة، بما في ذلك المستنبتات الأولية وسلالات الخلايا الخالدة، الملوثة بمخاطر بيولوجية أخرى أو التي تنطوي على مخاطر متأصلة مثل المواد السميّة أو المستأرجة التي قد تسبب أوراماً؛

(ج) الطفيليات، أي الكائنات وحيدة الخلية والطفيليات الباطنية والطفيليات الخارجية؛

(د) الكيانات الدقيقة البيولوجية الأخرى غير الخلوية، بما في ذلك الفيروسات والبريونات ومواد الحمض النووي ومواد الحمض النووي الريبي المؤتلفة أو المعدلة جينياً أو المصنّعة الناجمة عن مسببات الأمراض، والتي يمكن أن تخلّف آثاراً صحية ضارة نتيجة التعرض غير المتعمد.

٢٢. وناقشت اللجنة أيضاً عدة تعديلات على النقطة ٦ التي أصبحت الآن جزءاً من المادة ١(أ)، قبل الرجوع إلى النص الأصلي الذي اقترحه المكتب. ويقترح المكتب الاستعاضة عن عبارة "السارية وغير السارية" بعبارة "المعدية وغير المعدية"، مما يضمن إدراج الأمراض التي يمكن أن يسببها التعرض للمخاطر البيولوجية على النحو المحدد في المادة ١ والتي ليست سارية ولكنها لا تزال معدية (مثل التيتانوس الذي تسببه مادة سميّة بيولوجية). كما أنّ مصطلح "مُعدٍ" هو المصطلح المستخدم

في توصية قائمة الأمراض المهنية، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٤) الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمراجعة الحادية عشرة للتصنيف الدولي للأمراض التابع لمنظمة الصحة العالمية. ويقترح المكتب أيضاً إضافة مصطلح "التعرض" لأغراض الدقة التقنية ولضمان التماشي مع المواد الأخرى في الصكوك المقترحة. **ويدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على إعادة صياغة الجملة الأخيرة من المادة ١(أ) على النحو التالي:**

(أ) ... يشمل الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان نتيجة التعرّض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل الأمراض المعدية وغير المعدية والإصابات.

٢٣. وأثناء المناقشة وفي الردود الواردة على الاستبيان الوارد في التقرير الرابع (٢)، وردت عدة تعليقات بشأن أمثلة مختلفة للآثار الصحية التي يمكن إدراجها في هذا الحكم. وتوخياً لمزيد من التوضيح، **يدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على الفقرة الجديدة التالية التي يقترح إدراجها في التوصية**، من أجل استكمال المادة ١(أ) من الاتفاقية بتقديم أمثلة:

١. يشمل الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان نتيجة التعرّض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل ما يلي:

(أ) الأمراض المعدية مثل البروسيلا والتهاب الكبد الفيروسي والإيدز والتيتانوس والسل والجمرة الخبيثة وداء اللولبية النحيفة، بما في ذلك الآثار الصحية الثانوية للعدوى الحادة أو المزمنة، مثل سرطان الكبد الثانوي لالتهاب الكبد الفيروسي وتبعاتها بعد زوال العدوى الأصلية؛

(ب) الأمراض غير المعدية مثل المتلازمات السامة أو الالتهابية المرتبطة بالملوثات أو السموم البكتيرية أو الفطرية؛

(ج) أي إصابات صحية تسبب الموت أو أي إصابة شخصية أو مرض ناجم عن حادث مهني ينطوي على تعرض لخطر بيولوجي في بيئة العمل.

٢. لا يشير مصطلح "الصحة" إلى غياب المرض أو العجز فحسب، بل يشمل أيضاً العناصر الجسدية والعقلية التي تؤثر على الصحة والتي ترتبط بالسلامة والنظافة في العمل بشكل مباشر.

٢٤. وفي ما يتعلق بالمادة ١(ب) (النقطة ٥ من الاستنتاجات)، توصل أعضاء اللجنة إلى توافق في الآراء على ذكر أمثلة محددة لمصادر التعرض أو طرق انتقال المخاطر البيولوجية المعدية. كما وأنّ تحديدها يؤدي دوراً محورياً في تقدير المخاطر وإدارتها على نحو فعال. وبغية ضمان الوضوح والشمولية في تحديد طرق انتقال المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ولتحقيق الاتساق التقني مع تعريف المخاطر البيولوجية الوارد في المادة ١(أ) والمبادئ الوبائية الراسخة، **يدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على النص البديل التالي للمادة ١(ب):**

(ب) تشير عبارة "التعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل" إلى وضع يلامس خلاله العامل المخاطر البيولوجية أو يكون على مقربة منها. ويرتبط احتمال حدوث العدوى ارتباطاً وثيقاً بطريقة الانتقال، التي تعتبر حاسمة في وضع استراتيجيات وقائية مناسبة. ويمكن أن تكون طريقة الانتقال:

"١" مباشرة، تشمل كائنات حية، بما فيها البشر، تنقل خطراً بيولوجياً معدياً عن طريق التلامس المباشر أو انتشار القطرات؛

"٢" غير مباشرة، تحدث عن طريق النواقل أو العوامل الأخرى الحاملة للأمراض مثل المياه أو الأغذية أو المواد العضوية أو سوائل الجسم أو المعدات أو الأدوات الطبية الملوثة أو الجسيمات المحمولة جواً.

٢٥. وناقشت اللجنة أيضاً اقتراحاً يقضي بإضافة تعريف "الخطر البيولوجي" إلى النقطة ٥، الأمر الذي لم يُعتمد في نهاية المطاف بسبب الشواغل المتعلقة بعدم وجود تعريف دقيق لمصطلح "الخطر" وأوجه الغموض القانونية المحتملة في بعض البلدان الناطقة بالفرنسية والإسبانية حيث لا يوجد تمييز واضح في أطرها القانونية بين مصطلحيَ "مخاطر" و"أخطار". وبحثت اللجنة هذه الشواغل في إطار نقاط مختلفة (مثل النقطتين ١٠ و١٣) ومرة أخرى في إطار لجنة الصياغة. ونشر المكتب مذكرة إعلامية أثناء المناقشة.[١٠] ونظراً إلى وجود تمييز واضح بين "المخاطر البيولوجية" و"الأخطار البيولوجية" (مقابل "biological hazards" و"biological risks" باللغة الإنكليزية و"dangers biologiques" و"risques biologiques" بالفرنسية و"peligros biológicos" و"riesgos biológicos" بالإسبانية) في المصطلحات التقنية المتصلة بالسلامة والصحة المهنيتين، ونظراً إلى الأهمية المحورية لهذا التمييز لضمان الاتساق والوضوح بين نسخ الصك المعين باللغات المختلفة، **يدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على إمكانية إدراج تعريف "الخطر البيولوجي" في المادة ١ من الاتفاقية.** ويستند هذا الاقتراح إلى فهم مفاده أنّ الأخطار تنتج عن المخاطر القائمة ويتم تحديدها بحسب احتمالية حدوثها وشدتها. وبهدف ضمان الاتساق مع المصطلحات التي اعتمدتها أساساً الهيئات المكونة

[١٠] "توضيح بشأن المصطلحات والآثار المترتبة على استخدام "المخاطر البيولوجية" مقابل "الأخطار البيولوجية"".

لمنظمة العمل الدولية، يقترح المكتب استخدام تعريف "الخطر" الوارد في *المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن نُظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين (ILO-OSH 2001)*، والتي تحتوي على مسرد يعرّف الخطر على أنه "مزيج من احتمال حدوث حدث خطير وشدة الإصابة أو الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان نتيجة هذا الحدث". ويصبح نص الفقرة الفرعية الجديدة على النحو التالي:

> يشير مصطلح "الخطر البيولوجي" إلى مزيج من احتمال حدوث حدث خطير ناجم عن التعرض لخطر بيولوجي وشدة الإصابة أو الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان نتيجة هذا الحدث.

المادة ٢ (النقاط ٧ و٨ و٩ من الاستنتاجات)

٢٦. ناقشت اللجنة عدة تعديلات تتعلق بهذه النقاط من الاستنتاجات المقترحة، لكن لم تعتمد أياً منها. وقد جمع المكتب النقاط ٧ و٨ و٩ من الاستنتاجات في مادة واحدة لتحسين الوضوح وتسهيل القراءة.

ثانياً - السياسات الوطنية

٢٧. غيّر المكتب عنوان الجزء ثانياً من "السياسة الوطنية" إلى "السياسات الوطنية" ليعكس السياسات المتعددة المشار إليها في المادة ٤ (النقطة ١١ من الاستنتاجات).

المادة ٣ (النقطة ١٠ من الاستنتاجات)

٢٨. استبدل المكتب عبارة "التي سيتم مراجعتها بشكل دوري" بعبارة "ويقوم بمراجعة تلك السياسة بشكل دوري" في نهاية المادة ٣، بحيث يكون من الواضح أنّ المراجعة الدورية تشير إلى السياسة الوطنية.

٢٩. واعتمدت اللجنة صيغة "بناءً على تقييم للخطر" بعد مناقشات مستفيضة. ولاحظ أعضاء اللجنة صعوبات في تفسير هذه المصطلحات، وأعربوا عن رغبتهم في التمييز بينها وبين "تقدير الخطر" على مستوى مكان العمل. وبغية إزالة الغموض والتأكد من التمييز بين هذا المصطلح ومفهوم تقدير الخطر في مكان العمل، الأمر الذي يبقى من مسؤولية صاحب العمل، **يدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على ما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن عبارة "تقييم الخطر" بعبارة "تقدير المخاطر والأخطار البيولوجية على المستوى الوطني" في جميع أجزاء النص.**

٣٠. واستناداً إلى تعريف تقدير المخاطر المقتبس من *المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن نُظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين (ILO-OSH 2001)*[١١] وتشريعات دول أعضاء عدة ورأي اللجنة بضرورة "تحسين تدابير الوقاية والحماية على النحو الأمثل استناداً إلى تقدير الأخطار الذي يشمل خصائص المادة البيولوجية وشدة المخاوف التي تثيرها"، **يدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على إمكانية إدراج التعريف التالي لعملية التقدير هذه**، على أن يشمل هذه العناصر، ومن الممكن وضعه كفقرة فرعية جديدة إلى جانب التعاريف الأخرى في المادة ١:

> تشير عبارة "تقدير المخاطر والأخطار البيولوجية على المستوى الوطني" إلى عملية منتظمة لتقييم المخاطر والأخطار البيولوجية، استناداً إلى خصائص المخاطر بما في ذلك إمكانية إلحاق الضرر بصحة الإنسان وشدة هذا الضرر وتوافر التشخيص الفعال وسبل الوقاية أو العلاج والأخطار على الصحة العامة من حيث الانتشار بين السكان أو في البيئة، بالإضافة إلى شدة المخاوف التي تثيرها هذه المخاطر والأخطار.

٣١. وأثناء المناقشة، وُجهت دعوات عدة لتقديم إرشادات تقنية واضحة في الصكوك. ودارت نقاشات حول مفهوم "شدة المخاوف" والنية في تضمين مفهومَي "الخطر" و"احتمال إلحاق الضرر". ولكي يعكس المكتب رغبات اللجنة بشكل أفضل، **فإنه يدعو الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على إمكانية إدراج مزيد من التفاصيل عن هذا التقدير في فقرتين جديدتين في التوصية تنصان على ما يلي:**

> ينبغي اعتبار عبارة "تقدير المخاطر والأخطار البيولوجية على المستوى الوطني" على أنها تشير إلى عملية منتظمة لجمع وتقييم المعلومات لدعم وضع إطار تنظيمي قائم على الأخطار والأدلة من أجل اختيار تدابير مناسبة ومتناسبة للتحكم بالأخطار في ما يتعلق بالأخطار البيولوجية المحددة المرتبطة بالعمل قيد الإنجاز. ويشمل ذلك ما يلي:
>
> (أ) تحديد وتوصيف المخاطر البيولوجية استناداً إلى احتمالات إلحاقها ضرراً وشدة هذا الضرر؛
>
> (ب) تقييم مدى توافر وفعالية أدوات التشخيص والتدابير الوقائية أو العلاجية؛

[١١] في المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن نظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين (ILO-OSH 2001)، يُعرّف "تقدير المخاطر" على أنه "عملية منتظمة لتقييم المخاطر".

(ج) تقدير خطر انتشار هذه المخاطر على الصحة العامة أو السكان أو البيئة، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل بلد والموارد المتاحة؛

(د) مراعاة شدة المخاوف التي تثيرها المخاطر البيولوجية، بما في ذلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية المحتملة.

ينبغي للدول الأعضاء مراجعة وتحديث تقدير المخاطر والأخطار البيولوجية على المستوى الوطني بشكل دوري لكي يعكس التغير في المعارف حول مسببات الأمراض والأنشطة المنظمة وأوجه التقدم في التكنولوجيا.

المادة ٤ (النقطة ١١ من الاستنتاجات)

٣٢. أجرى المكتب بعض التعديلات الصياغية توخياً للتوضيح وتجنباً للتكرار.

٣٣. وفي اجتماع لجنة الصياغة، طُلب من المكتب تقديم المشورة بشأن إمكانية استبدال عبارة "المخاطر الجديدة والناشئة" بعبارة "المخاطر الناشئة والعائدة". ويحيط المكتب علماً بأنّ الصيغة الأخيرة تتماشى مع المصطلحات المعمول بها في مجال الصحة العامة وممارسات السلامة والصحة المهنيتين والفهم العلمي الحالي. ويشمل مصطلح "الناشئة" بطبيعته المخاطر "الجديدة"، إذ إنها مخاطر مكتشفة حديثاً أو أصبحت أكثر انتشاراً في الآونة الأخيرة. ومن شأن عبارة "الناشئة والعائدة" أن تعكس أيضاً الطبيعة المتطورة للمخاطر البيولوجية، بما في ذلك المخاطر العائدة بعد فترة اختفاء. وسلّط أعضاء اللجنة الضوء على هذه السمة من سمات المخاطر البيولوجية خلال بياناتهم الافتتاحية.

٣٤. ويقترح المكتب أيضاً الاستعاضة عن "تدابير" الاستعداد والاستجابة بعبارة "خطط وإجراءات" لتتماشى مع المادة ١٥ من اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٧٤).

٣٥. **لذلك، يدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على إعادة صياغة الفقرة الفرعية (ج) على النحو التالي:**

(ج) الحاجة إلى وضع ترتيبات للإدارة الفعالة للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، بما في ذلك المخاطر الناشئة والعائدة وخطط وإجراءات الاستعداد والاستجابة للتعامل مع الحوادث وحالات الطوارئ المرتبطة بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، مع مراعاة الصحة البدنية والعقلية للعمال ورفاههم العام.

٣٦. وبرزت آراء متباينة خلال المناقشة الأولى بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج "تقييم للاحتياجات يراعي قضايا الجنسين" في المادة ٤(ب). ومع ذلك، يحيط المكتب علماً بأنّ المادة ١٧ من الاتفاقية المقترحة تشير إلى منظور يراعي قضايا الجنسين في إطار تقدير الأخطار. وتسلّط بحوث جديدة الضوء على أهمية مراعاة قضايا الجنسين عند تقدير الأخطار البيولوجية. ومن شأن عمليات التقدير هذه أن تحدد الحالات التي يواجه فيها النساء والرجال مستويات مختلفة من التعرض والأخطار بسبب أدوارهم ومسؤولياتهم والمعايير المجتمعية، مما يؤدي إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية وإنصافاً في مجالي السلامة والصحة. وفي هذا السياق، **يدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على إضافة فقرة فرعية جديدة في المادة ٤ تنص على ما يلي:**

(و) أهمية إدماج عمليات تقدير للأخطار البيولوجية تكون مراعية لقضايا الجنسين لمعالجة مختلف مستويات التعرض والمخاطر التي يواجهها النساء والرجال بسبب أدوارهم ومسؤولياتهم والمعايير المجتمعية، بما يكفل اتخاذ تدابير أكثر فعالية وإنصافاً في مجالي السلامة والصحة.

المادة ٥ (النقطة ١٢ من الاستنتاجات)

٣٧. تعيد المادة ٥ النقطة ١٢ من الاستنتاجات مع تعديل صياغي عليها.

ثالثاً - تدابير الوقاية والحماية

المادة ٦ (النقطتان ١٤ و١٦ من الاستنتاجات)

٣٨. في إطار مناقشة اللجنة، اقتُرحت عدة تعديلات على النقطة ١٤ من الاستنتاجات تهدف إلى تحسين التزام الحكومات بوضع مبادئ توجيهية لإدارة المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، بما في ذلك تعديل يقضي بإضافة عبارة "تماشياً مع القوانين والممارسات الوطنية" لتوفير المرونة اللازمة في الإشارة إلى القوانين والممارسات الوطنية. ولمزيد من الوضوح وتسهيل القراءة، قسّم المكتب متطلبات المبادئ التوجيهية إلى فقرتين فرعيتين.

٣٩. ويقترح المكتب إضافة مصطلح "وترتيبات" بعد عبارة "إرشادات وطنية"، التي يتعين على الدول الأعضاء وضعها. ومن شأن ذلك أن يشمل وضع خطط وإجراءات لإدارة الحوادث وحالات الطوارئ، مما يجعل المادة أقرب إلى أحكام معايير العمل الدولية الأخرى، لا سيما المادة ١٥ من اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٧٤).

٤٠. وناقشت اللجنة المراجعة والتحديث الدوريين لعمليات التقدير والتدابير في ما يتعلق بنقاط أخرى. **ويدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على ما إذا كان ينبغي أن تنطبق عملية وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتدابير الوقاية والحماية، وحسب مقتضى الحال، التدابير الاحترازية ومراجعتها دورياً وتحديثها على المبادئ التوجيهية المشار إليها في المادة ٦** (النقطة ١٤)، كما هو الحال بالنسبة إلى الإرشادات الخاصة المشار إليها في المادة ٨ (النقطة ١٦).

٤١. ونظراً إلى ما تقدم، وبهدف تحسين وضوح وشمولية هذه المواد، **يدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على صيغة بديلة** تدمج النقطتين ١٤ و١٦ من الاستنتاجات في مادة واحدة. وكما نوقش في إطار المادة ٣، سيستعاض عن عبارة "تقييم الأخطار" بعبارة "تقدير المخاطر والأخطار البيولوجية على المستوى الوطني"، وفي ما يتعلق بالمادة ٤، ستُستبدل عبارة "الجديدة والناشئة" بعبارة "الناشئة والعائدة". ويكون النص الجديد على الشكل التالي:

ينبغي لكل دولة عضو، تماشياً مع القوانين والممارسات الوطنية وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تضع مبادئ توجيهية وترتيبات وطنية لتدابير الوقاية والحماية، أو حسب مقتضى الحال، تدابير احترازية لإدارة المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ومراجعتها دورياً وتحديثها، استناداً إلى النتائج المنبثقة عن تقدير للمخاطر والأخطار البيولوجية على المستوى الوطني، مع مراعاة المخاطر والأخطار الناشئة والعائدة. وينبغي لهذه الترتيبات والمبادئ التوجيهية أن:

(أ) تتضمن خطط وإجراءات الاستعداد والاستجابة للتعامل مع الحوادث وحالات الطوارئ المرتبطة بالتعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل؛

(ب) تعزز التحسين المستمر لمستوى حماية العمال المعرضين للمخاطر؛

(ج) تشمل، على وجه الخصوص:

"١" القطاعات والمهن التي يكون فيها العمال أكثر عرضة لخطر ضرر معترف به ناجم عن التعرض للمخاطر البيولوجية؛

"٢" العمال الذين قد يحتاجون إلى حماية خاصة، مع مراعاة ضرورة ضمان ألا تؤدي هذه التدابير إلى التمييز أو تساهم في الفصل المهني.

٤٢. ونظراً إلى أنّ تعليقات أعضاء اللجنة تدعو إلى فصل واضح بين الإرشادات التي يجب تطبيقها أثناء الأزمات مثل الجوائح وتلك التي تُطبق خلال فترات ما بين الجوائح، **يدعو المكتب أيضاً الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على إدراج البند الإضافي التالي الذي يعترف بالحاجة إلى إرشادات محددة للعاملين الأساسيين خلال فترات الجوائح أو حالات الطوارئ الصحية العامة**، مما يعكس دورهم المحوري في ضمان استمرارية الأنشطة المجتمعية ورفاه السكان، كما يعكس ازدياد خطر تعرضهم للمخاطر. ويتماشى مصطلح "العمال الأساسيون" مع التعاريف الواردة في أطر الصحة العالمية، مع التأكيد على ضرورة إعطائهم الأولوية لتدابير الحماية.

"٣" العمال الأساسيون خلال الجوائح أو غيرها من حالات الطوارئ الصحية العامة، كما هو محدد على المستوى الوطني.

٤٣. **ويدعو المكتب أيضاً الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على إضافة فقرة مقابلة يمكن إدراجها في التوصية** لتقديم مزيد من الإيضاحات حول مفهوم "العمال الأساسيون"، ونصها كما يلي:

تشمل فئة العمال الأساسيين خلال الجوائح أو غيرها من حالات الطوارئ الصحية العامة، كما هو محدد على المستوى الوطني، العمال الذين يؤدون دوراً محورياً في الحفاظ على استمرارية أنشطة المجتمع ورفاه السكان خلال حالات الطوارئ هذه. وقد تتضمن هذه الفئة، على سبيل المثال، العاملين في مجال الرعاية الصحية والمختبرات والعاملين في المواجهة في مجال الصحة العامة والعاملين في مجال مياه الصرف الصحي وضباط الشرطة والأمن والعاملين في مجال رعاية الأطفال وعمال الزراعة والأغذية وعمال النقل والبحارة والطواقم الجوية والعاملين في نقاط الدخول والخروج عند المعابر البرية وفي المطارات والموانئ البحرية.

٤٤. ومع مراعاة تعليقات أعضاء اللجنة أثناء المناقشة والردود الملخصة في التقرير الرابع (٢) التي تدعو المكتب إلى إدراج مزيد من الإرشادات التقنية في الصكوك، أعد المكتب نصاً يوضح بالتفصيل الترتيبات أو الإرشادات الوطنية المحددة التي يتعين على الدول الأعضاء وضعها للقطاعات والمهن التي يكون فيها العمال أكثر عرضة لخطر ضرر معترف به ناجم عن التعرض للمخاطر البيولوجية. **ويدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على النص المقترح التالي الذي يمكن إدراجه كفقرة جديدة في التوصية:**

١. ينبغي للترتيبات والإرشادات الوطنية المتعلقة بتدابير الوقاية والحماية، وحسب مقتضى الحال، التدابير الاحترازية التي يمكن اتخاذها للقطاعات والمهن التي يكون فيها العمال أكثر عرضة لخطر ضرر معترف به ناجم عن التعرض للمخاطر البيولوجية بموجب الاتفاقية أن:

(أ) تتبع التسلسل الهرمي لإجراءات المراقبة؛

(ب) تشمل، حسب مقتضى الحال، تدابير وقاية من العدوى ومكافحتها، وتدابير مراقبة تقوم على المخاطر المرتبطة بالأمن البيولوجي والسلامة البيولوجية، مثل مستويات الاحتواء في المختبرات ومكافحة ناقلات الأمراض وإجراءات إزالة التلوث والتطهير، إضافة إلى إجراءات مناولة النفايات الملوثة أو المشتبه فيها والتخلص منها من دون خطر؛

(ج) تراعي مواطن الشك في ما يتعلق بوجود مخاطر بيولوجية في الكائنات الحية أو النواقل أو العوامل الأخرى المحتملة الحاملة للأمراض؛

(د) تكون ملائمة ومتناسبة مع مستوى خطر التعرض في كل قطاع أو مهنة ومع المخاطر المحددة والأخطار التي يتم تقديرها على المستوى الوطني.

٢. يجوز للدول الأعضاء النظر في نُهج مختلفة لتحديد تدابير مراقبة المخاطر على نحو مناسب ومتناسب، يمكن أن تشمل ما يلي:

(أ) وضع لوائح أو سياسات أو مبادئ توجيهية للأنشطة التي تنطوي على مجموعة معينة من المخاطر البيولوجية، مثل الأعمال المختبرية؛

(ب) وضع نُظم أو سياسات أو مبادئ توجيهية ترافقها قائمة بالمخاطر البيولوجية التي تنطبق عليها تلك اللوائح؛

(ج) تصنيف المخاطر البيولوجية إلى فئات مخاطر أو أخطار، استناداً إلى خصائصها وملامحها الوبائية.

المادة ٧ (النقطة ١٥ من الاستنتاجات)

٤٥. أجرى المكتب بعض التعديلات الصياغية وأضاف عبارة "وحسب مقتضى الحال، التدابير الاحترازية" لضمان الاتساق مع المواد الأخرى.

٤٦. واعتمدت اللجنة تعديلاً يرمي إلى إضافة عبارة "في الوقت المحدد" قبل "المعلومات والدعم". ولكن، عقب الأسئلة التي أثيرت في لجنة الصياغة، اعتمدت اللجنة النص التالي: "ينبغي لكل دولة عضو أن توفر، في الوقت المحدد المعلومات، والدعم لأصحاب العمل..."، حيث لا ينطبق تعبير "في الوقت المحدد" إلا على "المعلومات" وليس على "الدعم". **ويدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على ما إذا كانت الصيغة المعتمدة تعكس بدقة نية اللجنة.**

٤٧. ويود المكتب أيضاً أن يحيط علماً بأنّ الاقتراح المطروح لتنظر فيه الدول الأعضاء بشأن المادتين ٣ و٦ أعلاه والذي يقضي بالاستعاضة عن عبارة "تقييم الأخطار" بعبارة "تقدير المخاطر والأخطار البيولوجية على المستوى الوطني"، سينطبق أيضاً على المادة ٧، توخياً للاتساق.

المادة ٨ (النقطة ١٦ من الاستنتاجات)

٤٨. على النحو الوارد في التعليق على المادة ٦ أعلاه، **يدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على ما إذا كان ينبغي دمج النقطتين ١٤ و١٦ من الاستنتاجات في مادة واحدة**، أو ما إذا كان ينبغي الإبقاء على أحكام محددة لقطاعات ومهن معينة وللعمال الذين قد يحتاجون إلى حماية خاصة، في مادة منفصلة.

رابعاً - الصحة المهنية وخدمات الصحة المهنية

المادة ٩ (النقطة ١٧ من الاستنتاجات)

٤٩. في الفقرة الفرعية (أ)، أجرى المكتب عدة تعديلات صياغية لتحسين وضوح النص وتسهيل قراءته وأضاف عبارة "ضرر معترف به ناجم عن" قبل كلمة "التعرض" لضمان الاتساق مع الأجزاء الأخرى من الاتفاقية. وحذف المكتب الإشارة إلى "في ما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل" في نهاية البند (ب) لتفادي التكرار.

٥٠. **ويدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على ما إذا كان ينبغي إضافة "وبحسب مقتضى الحال، تدابير احترازية" إلى النص التمهيدي لهذه المادة**، لضمان اتساقها مع المواد السابقة.

خامساً - جمع البيانات وتسجيل الأمراض المهنية والحوادث المهنية والإخطار بها

٥١. أعاد المكتب ترتيب صيغة عنوان الجزء "خامساً" ليصبح "الإبلاغ عن الحوادث المهنية والأمراض المهنية وتسجيلها والإخطار بها وجمع البيانات" ليعكس الترتيب المستخدم في المادة ١٠(أ).

المادة ١٠ (النقطة ١٨ من الاستنتاجات)

٥٢. تعيد المادة ١٠ النقطة ١٨ من الاستنتاجات مع تعديل صياغي طفيف توخياً لمزيد من الوضوح.

المادة ١١ (النقطة ١٩ من الاستنتاجات)

٥٣. تعيد المادة ١١ النقطة ١٩ من الاستنتاجات مع تعديل صياغي طفيف توخياً لمزيد من الوضوح.

سادساً - إعانات إصابات العمل

المادة ١٢ (النقطة ٢٠ من الاستنتاجات)

٥٤. يحيط المكتب علماً بأنّ الوفيات الناجمة عن التعرض المهني للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل مشمولة باتفاقية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢١)، وأنها مؤهلة للتعويض بموجب نُظم أو برامج الضمان الاجتماعي أو تعويض العمال، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية. **لذلك، يدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على ما إذا كان ينبغي إضافة عبارة "الوفاة أو" قبل "المرض أو الإصابة أو العجز" في المادة ١٢.**

سابعاً - إنفاذ القوانين واللوائح

المادة ١٣ (النقطة ٢١ من الاستنتاجات)

٥٥. يحيط المكتب علماً بأنّ صيغة "بما في ذلك تدابير الوقاية والدعم" تحتاج إلى المزيد من الدقة، **ويدعو الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على ما إذا كان ينبغي تغييرها إلى "بما في ذلك توفير المعلومات والمشورة التقنية لأصحاب العمل وللعمال".** إذ قد يتماشى ذلك مع الواجبات الأساسية لمفتشي العمل بموجب المادة ٣ من اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) والمادة ٦ من اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩).

المادة ١٤ (النقطة ٢٢ من الاستنتاجات)

٥٦. يحيط المكتب علماً بالمخاوف التي أثيرت أثناء مناقشة اللجنة بشأن الغموض الذي يكتنف مصطلح "نهج منظّم" **ويدعو الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على استبداله بعبارة أدق هي "نهج قائم على نُظم الإدارة".** ومن شأن هذا أن يتماشى مع صيغة توصية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٧) *والمبادئ التوجيهية بشأن نُظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين (ILO-OSH 2001)*. ويقترح المكتب أيضاً الاستعاضة عن عبارة "عند تقييم الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة" بعبارة "وفقاً لصلاحياتهم وللقوانين والممارسات الوطنية".

٥٧. **يدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على ما إذا كان ينبغي دمج المادتين ١٣ و١٤ لتصبحا فقرتين في مادة واحدة:**

١. ينبغي أن تكفل كل دولة عضو إنفاذ القوانين واللوائح الوطنية بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل من خلال إرساء نظام تفتيش يكون ملائماً ومناسباً، وحسب مقتضى الحال، آليات أخرى تضمن الامتثال لها بما في ذلك توفير المعلومات والمشورة التقنية لأصحاب العمل وللعمال، وتخصيص الموارد الكافية والدعم اللازم لهذه المهام.

٢. ينبغي أن تحرص كل دولة عضو أنّ مفتشي العمل المكلفين بواجبات تتعلق بالمخاطر والأخطار البيولوجية في بيئة العمل:

(أ) مدرّبون على تلك المخاطر والأخطار، شأنهم شأن الموظفين الآخرين، حسب الاقتضاء؛

(ب) يعززون نهج قائم على نُظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين، وفقاً لصلاحياتهم وللقوانين والممارسات الوطنية.

المادة ١٥ (النقطة ٢٣ من الاستنتاجات)

٥٨. بغية تعزيز تماشي هذا الحكم مع المادة ١٨ من اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) والمادة ٩(٢) من اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)، استبدل المكتب الفعل "تطبّق" بكلمة "تنص على". ويحيط المكتب علماً بأنّ التشريعات الوطنية هي التي تحدّد العقوبات، **ولذلك يدعو الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على ما إذا كان ينبغي استبدال عبارة "وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية" بعبارة "وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية".**

ثامناً - واجبات ومسؤوليات أصحاب العمل

المادة ١٦ (النقطة ٢٤ من الاستنتاجات)

٥٩. تعيد المادة ١٦ النقطة ٢٤ من الاستنتاجات.

المادة ١٧ (النقطتان ٢٥ و٢٦ من الاستنتاجات)

٦٠. توخياً للوضوح، دمج المكتب النقطتين ٢٥ و٢٦ من الاستنتاجات في مادة واحدة.

٦١. في النص التمهيدي، حذف المكتب الإشارة إلى "الواجبات والمسؤوليات في ما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل" لتجنب تكرار عنوان الجزء، ونقل الإشارة إلى القانون الوطني والاتفاقات الجماعية المعمول بها لتوضيح أنها تشير إلى تدابير الوقاية والحماية.

٦٢. في الفقرة الفرعية (أ)، أضيفت عبارة "بشروط معينة" لضمان اتساقها مع المواد السابقة.

٦٣. في الفقرة الفرعية (ب)، أضيفت عبارة "المخاطر البيولوجية في بيئة العمل"، مراعاةً للتسلسل الهرمي لإجراءات المراقبة ونظراً إلى أنّ إزالة المخاطر مفهوم محدد بوضوح في مصطلحات السلامة والصحة المهنيتين. وتتوافر أيضاً معلومات مفصّلة عن تطبيق التسلسل الهرمي لإجراءات المراقبة على المخاطر البيولوجية في بيئة العمل في الملحق الثاني *للمبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة العمل الدولية بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل*.

٦٤. توخياً للوضوح، أدرج المكتب النقطة ٢٥ من الاستنتاجات في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٧. واستبدل عبارة "الاستخدام الأمثل" بعبارة "التنفيذ الفعال"، تماشياً مع صيغة صكوك أخرى، مثل اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٧٤).

٦٥. في الفقرة الفرعية (هـ)، حُذفت عبارة "تماشياً مع القوانين والممارسات الوطنية وعلى أساس تقييم للخطر"، لأنها مدرجة أساساً في النص التمهيدي.

٦٦. نُقلت الفقرة الفرعية المتعلقة بالتدابير الاحترازية إلى أعلى لتتبع الفقرة الفرعية المتعلقة بتدابير الوقاية والإشراف. وبهدف تسهيل القراءة، استُبدلت عبارة "حيث لا تتوافر معلومات كافية" بعبارة "حيث تكون المعلومات المتاحة غير كافية".

المادة ١٨ (النقطة ٢٧ من الاستنتاجات)

٦٧. تعيد المادة ١٨ النقطة ٢٧ من الاستنتاجات مع تعديل صياغي طفيف توخياً لمزيد من الوضوح.

المادة ١٩ (النقطة ٢٨ من الاستنتاجات)

٦٨. تعيد المادة ١٩ النقطة ٢٨ من الاستنتاجات مع تعديل صياغي طفيف توخياً لمزيد من الوضوح.

٦٩. **يدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على استبدال عبارة "تدابير" الاستعداد والاستجابة بعبارة "خطط وإجراءات" الاستعداد والاستجابة،** لكي تكون أقرب إلى اللغة المستخدمة في المادة ٩ من اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٧٤)، التي نصّت على وجوب قيام أصحاب العمل بإنشاء وصيانة نظام موثق للتحكم في المخاطر الكبرى، على أن يتضمن توفير "خطط وإجراءات الطوارئ".

تاسعاً - حقوق وواجبات العمال وممثليهم

المادة ٢٠ (النقطة ٢٩ من الاستنتاجات)

٧٠. في النص التمهيدي، حذف المكتب الإشارة إلى "في ما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل" لتجنب التكرار واستبدل عبارة "ينبغي ... أن يتمتعوا بالحقوق التالية" بعبارة "يحقّ ... أن".

٧١. غيّر المكتب ترتيب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) لتحسين هيكلية المادة.

٧٢. يحيط المكتب علماً بأنه في الفقرة (و) من الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة، ذُكرت الفحوص الطبية بالتوازي مع "المراقبة الصحية". وبغية ضمان الاتساق مع اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١) وتوصية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٧١) والتعريف الوارد في المبادئ التوجيهية الأخلاقية والتقنية لمنظمة العمل الدولية لأجل السهر على صحة العمال، يقترح المكتب حذف الإشارة إلى "الفحوص الطبية". و"المراقبة الصحية للعمال" مصطلح عام يشمل الإجراءات

والتحقيقات لتقييم صحة العمال بهدف الكشف عن أية اضطرابات وتحديدها. والفحوص الطبية هي نوع من أنواع التقييم الصحي. ويمكن أن تشمل إجراءات التقييم الصحي الأخرى، على سبيل المثال لا الحصر، الرصد البيولوجي والفحوصات الإشعاعية والاستبيانات ومراجعة السجلات الصحية. **لذلك، يدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على إمكانية حذف الإشارة إلى "الفحوص الطبية".** وفي ما يلي نص الصيغة البديلة:

(و) استلام تقارير عن المراقبة الصحة، تبعاً لقواعد سرية البيانات الشخصية والطبية.

٧٣. في الفقرة الفرعية (ح)، أجرى المكتب تعديلات صياغية لتسهيل القراءة.

المادة ٢١ (النقطة ٣٠ من الاستنتاجات)

٧٤. أجرى المكتب بعض التعديلات الصياغية توخياً لمزيد من الوضوح. واستبدل عبارة "يجب أن يكون على العمال الواجبات التالية، في ما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل" بعبارة "ينبغي للعمال" من أجل الوضوح وتسهيل القراءة وتماشي النص مع المواد السابقة. وفي الفقرة الفرعية (أ)، نقل المكتب كلمة "المقررة" لتأتي قبل عبارة "لأنفسهم وللآخرين" من أجل الوضوح، وحذف عبارة "المتعلقة بالوقاية من المخاطر البيولوجية والحماية منها" لتجنب التكرار. وفي الفقرة الفرعية (ب)، استبدل عبارة "بأية شروط عمل" بعبارة "بأية ظروف عمل" من أجل ضمان الاتساق مع معايير العمل الدولية الأخرى، بما في ذلك المادة ١٩(و) من اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥). وفي الفقرة الفرعية (ج)، أضاف المكتب عبارة "في بيئة العمل" بعد عبارة "المخاطر البيولوجية" لتوضيح النطاق المشمول.

المادة ٢٢ (النقطة ٣١ من الاستنتاجات)

٧٥. ناقشت اللجنة النقطة ٣١ من الاستنتاجات بشكل مكثّف قبل اعتمادها. ويحيط المكتب علماً بأنّ العديد من صكوك منظمة العمل الدولية، بما فيها المادة ١٣ من اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)، تتناول حق كل شخص في الانسحاب من حالة خطر جدي ووشيك، وعليه أجرى تعديلات تضمن الاتساق مع الأحكام المشابهة. وبما أنّ الفقرات الفرعية تشير إلى حقوق العمال وواجباتهم، عدّل المكتب النص التمهيدي ليصبح "إضافة إلى الحقوق والواجبات الآنف ذكرها، ينبغي للعمال". وحذف المكتب من الفقرة الفرعية (أ) واجب العامل في إبلاغ المشرف المباشر على الوضع الوشيك والخطير، إذ إنّ هذا الواجب تتناوله الفقرة الفرعية (ب) وكذلك المادة ٢١(ب).

عاشراً - أساليب التطبيق

المادة ٢٣ (النقطة ٣٢ من الاستنتاجات)

٧٦. تعيد المادة ٢٣ النقطة ٣٢ من الاستنتاجات مع تعديل صياغي طفيف.

باء - التوصية المقترحة

الديباجة

٧٧. وضع المكتب نصاً نموذجياً لديباجة التوصية المقترحة، تماشياً مع الممارسة الصياغية المعتادة.

الفقرة ١

٧٨. بالاستناد إلى النقطة ٣٣ من الاستنتاجات والممارسة الصياغية المتبعة، أضاف المكتب فقرة تشير إلى أنّ أحكام التوصية تكمّل أحكام الاتفاقية وينبغي تطبيقها بالاقتران مع تلك الأحكام.

أولاً - تدابير الوقاية والحماية

الفقرة ٢

٧٩. على النحو الذي وافقت عليه اللجنة خلال مناقشتها الأولى، أُدرجت الآن النقطة ١٥ من الاستنتاجات التي اقترحها المكتب أساساً في التقرير الرابع (٢) في التوصية المقترحة، مع إجراء تعديلات صياغية طفيفة. **ويدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على إدراج هذه النقطة باعتبارها الفقرة ٢**. ويحيط المكتب علماً بأنّ نطاق هذا الحكم أوسع من نطاق الالتزام الوارد في المادة ١٢ من اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)، الذي يركز على الآلات

والمعدات والمواد المستخدمة مباشرة في المهام المهنية. وعند ذكر المواد البيولوجية التي يمكن أن يتعرض لها العمال، تقرّ التوصية بأنّ المخاطر لا يمكن أن تنشأ عن الأنشطة المهنية فحسب بل أيضاً عن التعرض العرضي في بيئة العمل.

٨٠. علاوة على ذلك، **يدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على إمكانية إدراج إشارات في البند (د) إلى معاهدات وأطر دولية أخرى ذات صلة**، مثل اتفاقية الأسلحة البيولوجية، التي تحظر استحداث واستخدام الأسلحة البيولوجية واللوائح الصحية الدولية، التي تهدف إلى منع انتشار الأمراض على المستوى الدولي. والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء في التقرير الرابع (٢) شددت على ضرورة النظر في مجموعة واسعة من الصكوك الدولية من أجل تعزيز فعالية واتساق تدابير السلامة والصحة المهنيتين.

الفقرة ٣ (النقطة ٣٤ من الاستنتاجات)

٨١. اقتُرحت تعديلات عدة على النقطة ٣٤ من الاستنتاجات خلال المناقشة الأولى للجنة، بما في ذلك تعديل يقترح توسيع نطاق الإشارة إلى العاملين في حالات الطوارئ بشكل يشمل زيادة القدرة والمرونة في تخصيص الموارد، مما يضمن اتّباع نهج أكثر استجابة وقابلية للتكيف أثناء الأزمات.

٨٢. **ويدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على نصّ بديل** يأخذ ما سبق في الاعتبار ويجعل بعض البنود أقصر ويضيف مصطلح "الحوادث و" قبل عبارة "حالات الطوارئ". ويستبدل كلمة "ترتيبات" بعبارة "خطط وإجراءات" لتتماشى مع اقتراح المكتب الوارد في التعليق على المادتين ٦ و٨ من الاتفاقية. ويصبح النص على النحو التالي:

٣. ينبغي أن تشمل خطط وإجراءات الاستعداد والاستجابة المقرر وضعها بموجب المادة ٦ من الاتفاقية من أجل الإدارة الفعالة للحوادث وحالات الطوارئ المتعلقة بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل ما يلي:

(أ) إعداد أو تحديث اللوائح الخاصة بإدارة الحوادث وحالات الطوارئ هذه؛

(ب) إرساء نُظم للإنذار المبكر؛

(ج) وضع التدابير الواجب اتخاذها في بيئة العمل في حالة تفشي الأمراض أو الأوبئة أو الجوائح؛

(د) إنشاء آليات التنسيق والمعلومات مع سلطات الصحة العامة؛

(هـ) التعاون في مجال البحوث على المستويين الوطني والدولي؛

(و) توفير الموارد البشرية المناسبة لحالات الطوارئ، بما في ذلك رفع القدرات وتخصيص الموارد بشكل مرن؛

(ز) التشغيل الفعال لمرافق الرعاية الصحية والخدمات الأساسية؛

(ح) الاستعداد على المستوى المادي؛

(ط) التعاون بين السلطات المختصة في مجال الصحة العامة وإدارة المياه والنفايات والصحة المهنية والصحة البيطرية والشركاء الآخرين؛

(ي) إرساء نُظم الاستجابة السريعة في مجال الصحة العامة والإبلاغ الفوري لمشورة الخبراء؛

(ك) تدريب مقدمي خدمات الصحة المهنية بشأن المخاطر البيولوجية المحتملة، بدعم من مراقبة سريرية أو مخبرية.

الفقرة ٤ (النقطة ٣٥ من الاستنتاجات)

٨٣. يقترح المكتب إضافة عبارة "أو، حسب الاقتضاء، تدابير وقائية" بعد عبارة تدابير "الوقاية والحماية" في النص التمهيدي، لضمان اتساقها مع المادة ٨ من الاتفاقية.

٨٤. شملت التعديلات التي وردت في المناقشة الأولى مقترحات لإضافة قطاعات أخرى وتحديد قطاعات فرعية ضمن القطاعات المذكورة، لتوفير إرشادات أوضح لوضع تدابير وقاية وحماية هادفة. وبرزت آراء مماثلة في الردود على الاستبيان. **ويدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على الاقتراح التالي**، الذي أدرج فيه أيضاً عبارة "الضرر المعترف به الناجم عن" قبل عبارة "التعرض للمخاطر البيولوجية" في النص التمهيدي، لضمان التماشي مع المادتين ٨ و٩ من الاتفاقية:

٤. ينبغي للقطاعات والمهن التي يكون العمال فيها أكثر عرضة لخطر التعرض للمخاطر البيولوجية والتي ينبغي وضع تدابير وقاية وحماية محددة لها بموجب الاتفاقية، أن تشمل ما يلي:

(أ) قطاع الرعاية الصحية؛

(ب) العمل الزراعي، بما في ذلك قطاعات تربية الحيوانات (كالمواشي والدواجن) وإنتاج الخضراوات والحبوب؛

(ج) قطاع النفايات والمياه؛

(د) أعمال التنظيف والصيانة، بما فيها تنظيف المستشفيات وصيانة المنشآت الصناعية؛
(ه) العمل الإنساني؛
(و) العمل المخبري؛
(ز) قطاع التكنولوجية الإحيائية والمنتجات الصيدلانية؛
(ح) خدمات الجنازة وأعمال المشرحة.

الفقرة ٥ (النقطة ٣٦ من الاستنتاجات)

٨٥. وردت تعديلات عدة خلال المناقشة الأولى للجنة، بما في ذلك مقترحات لتوسيع النطاق وإلغاء الفقرة الفرعية التي تشير إلى "العمال الذين يحتاجون إلى الحماية بسبب حالتهم الاجتماعية ومواجهتهم لعوائق متعددة". وبناءً على ذلك، **يدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على إمكانية حذف هذه الفقرة الفرعية وإضافة "العمال المهاجرين"** إلى قائمة فئات العمال الذين قد يحتاجون إلى حماية خاصة في ظل ظروف معينة. ومن شأن ذلك أن يتماشى أيضاً مع تعليقات الدول الأعضاء الموجزة في التقرير الرابع (٢)، والتي سلّطت الضوء على مواطن ضعف العمال المهاجرين من حيث عدم استقرار وضعهم الاجتماعي ومحدودية الوصول إلى الخدمات الصحية بالنسبة لهم.

الفقرة ٦ (النقطة ٣٧ من الاستنتاجات)

٨٦. تعيد الفقرة ٦ النقطة ٣٧ من الاستنتاجات.

الفقرة ٧ (النقطة ١٣ من الاستنتاجات)

٨٧. يحيط المكتب علماً بأنّ هذا الحكم نتج عن تعديل كان يُقصد منه في الأصل أن يشكّل نقطة جديدة بعد النقطة ١٢ من الاستنتاجات بهدف وضع اتفاقية، ولكنّ اللجنة وافقت في ما بعد على نقله إلى التوصية. **ويدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على اقتراح إدراج هذا الحكم باعتباره الفقرة ٧ من التوصية** تحت عنوان "تدابير الوقاية والحماية"، ليكمّل بالتالي جوانب الوقاية المحددة في الفقرات السابقة بإضافة منظور أوسع يراعي البعد العابر للحدود للأخطار البيولوجية.

٨٨. ويقترح المكتب الاستعاضة عن عبارة "الصحة والسلامة" بعبارة "السلامة والصحة" لتتماشى مع المصطلحات المستخدمة في معايير العمل الدولية. بالإضافة إلى ذلك، ومراعاةً للتسلسل الهرمي لإجراءات المراقبة ونظراً إلى أنّ إزالة المخاطر مفهوم محدد بوضوح في مصطلحات السلامة والصحة المهنيتين، يقترح المكتب أن يكون النص على النحو الآتي: "إزالة المخاطر أو تقليل هذه الأخطار إلى أدنى حد". بالإضافة إلى ذلك، يقترح المكتب حذف كلمة "المهنية" بعد عبارة "ثقافة الصحة" لتجنب التكرار. **ويدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على هذه المقترحات.**

ثانياً - تسجيل الأمراض المهنية

الفقرة ٨ (النقطة ٣٨ من الاستنتاجات)

٨٩. يحيط المكتب علماً بأنّ هذا الحكم مشمول حالياً في المادة ١٠(ه) من الاتفاقية، ولذلك يدعو الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على ما إذا كان ينبغي حذف الفقرة ٨، وبالتالي عنوان هذا الجزء.

ثالثاً - إعانات إصابات العمل

٩٠. يدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على ما إذا كان ينبغي إدراج أحكام تتعلق بإعانات إصابات العمل وأمن الدخل (الفقرتان ٩ و١٠) في الجزء "ثالثاً"، وهما جزء من الحماية الاجتماعية، وحول الحماية من الفصل (الفقرة ١١)، وهو تدبير لحماية العمالة، وبالتالي ما إذا كان ينبغي تغيير عنوان الجزء "ثالثاً" من "إعانات إصابات العمل" إلى "الحماية الاجتماعية وحماية العمالة".

الفقرة ٩ (النقطة ٣٩ من الاستنتاجات)

٩١. بما أنّ الجزء "سادساً" من الاتفاقية يتناول إعانات إصابات العمل، **يدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على إمكانية إدراج إشارة إلى اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) في الفقرة ٩.**

الفقرة ١٠

٩٢. يحيط المكتب علماً بأنّ اللجنة اعتمدت تعديلاً بشأن الوصول إلى حماية الدخل وطلبت منه إدراجه في التوصية المقترحة. وقد أدرجها المكتب في الفقرة ١٠، لأنّ حماية الدخل جزء من الحماية الاجتماعية. **ويدعو المكتب الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على ما إذا كان يمكن الاستعاضة عن عبارة "حماية الدخل" بعبارة "أمن الدخل الأساسي"** لجعلها تتماشى مع الصكوك الخاصة بالضمان الاجتماعي، ولا سيما توصية تأمين الدخل، ١٩٤٤ (رقم ٦٧) وتوصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢). وفي هذا الصدد، يود المكتب أن يوضح أنّ أهداف الحماية الاجتماعية، أو الضمان الاجتماعي، تشمل ضمان أمن الدخل الأساسي في حالات المخاطر المختلفة التي قد تحدث خلال دورة الحياة، مثل البطالة أو الإعاقة أو الأمومة. ويشكّل أمن الدخل الأساسي خلال فترات العزل أو الحجر الصحي جزءاً من الحماية الاجتماعية.

٩٣. ويذكّر المكتب ببعض الشواغل التي قد أُثيرت خلال المناقشة الأولى بشأن قبول التعديلات المتعلقة بأمن الدخل (الفقرة ١٠) والحماية من الفصل (الفقرة ١١). وأوضح المكتب أنه من الناحية القانونية لا مانع في أن تناقش اللجنة هذه المقترحات، وقدّم أمثلة على صكوك السلامة والصحة المهنيتين التي تتضمن جوانب تتعلق بمسائل الضمان الاجتماعي.

الفقرة ١١

٩٤. يحيط المكتب علماً بأنّ اللجنة اعتمدت تعديلاً بشأن الحماية من الفصل وطلبت من المكتب إدراجه في التوصية المقترحة. وقد أدرجه المكتب باعتباره الفقرة ١١، لأنّ الحماية من الفصل هي تدبير لحماية العمالة. وفي ما يتعلق بالشواغل المعرَب عنها خلال المناقشة الأولى بشأن قبول التعديلات المتعلقة بالحماية من الفصل، يشير المكتب إلى تعليقه على الفقرة ١٠ أعلاه.

رابعاً - إنفاذ القوانين واللوائح

الفقرة ١٢ (النقطة ٤٠ من الاستنتاجات)

٩٥. تعيد الفقرة ١٢ النقطة ٤٠ من الاستنتاجات.

الفقرة ١٣ (النقطة ٤١ من الاستنتاجات)

٩٦. يحيط المكتب علماً بأنّ الفقرة ١٣ من التوصية المقترحة تم تناولها أساساً بموجب المادة ١٤(ب) من الاتفاقية المقترحة.

خامساً - واجبات ومسؤوليات أصحاب العمل

الفقرة ١٤ (النقطة ٤٢ من الاستنتاجات)

٩٧. تعيد الفقرة ١٤ النقطة ٤٢ من الاستنتاجات.

الفقرة ١٥ (النقطة ٤٣ من الاستنتاجات)

٩٨. تعيد الفقرة ١٥ النقطة ٤٣ من الاستنتاجات.

الفقرة ١٦

٩٩. يحيط المكتب علماً بأنّ اللجنة اعتمدت تعديلاً بشأن ترتيبات الاستعداد والاستجابة وطلبت من المكتب إدراجه في التوصية المقترحة. ويقترح المكتب إدراجه باعتباره الفقرة ١٦، في الجزء الذي يتناول واجبات ومسؤوليات أصحاب العمل. كما يقترح حذف كلمة "هذه" من بداية الفقرة، والاستعاضة عن كلمة "ترتيبات" بكلمة "خطط وإجراءات" لضمان اتساقها مع الاقتراح الوارد في المادة ١٩ من الاتفاقية المقترحة.

سادساً - الحكم الختامي

الفقرة ١٧ (النقطة ٤٤ من الاستنتاجات)

١٠٠. أدرج المكتب هذا الحكم في جزء بعنوان "الحكم الختامي"، ولكنه **يدعو الهيئات المكونة الثلاثية إلى إبداء تعليقاتها على ما إذا كان ينبغي تغييره إلى "الأثر على التوصيات السابقة"** لضمان الاتساق مع الصكوك الأخرى، مثل توصية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٧٥).

◄ النصوص المقترحة

اتفاقية مقترحة بشأن الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١٣ في XX حزيران/ يونيه ٢٠٢٥،

وإذ يذكّر بالالتزام الدستوري لمنظمة العمل الدولية أمام الملأ بنشر الدعوة بين مختلف أمم العالم إلى برامج من شأنها أن تحقق الحماية الوافية لحياة وصحة العاملين في جميع المهن،

وإذ يذكّر بأنّ مؤتمر العمل الدولي أدرج في حزيران/ يونيه ٢٠٢٢ بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،

[وإذ يأخذ في الاعتبار الهدف المتمثّل في توفير إطار قانوني شامل من أجل احترام وتعزيز وإعمال الحق في بيئة عمل آمنة وصحية فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بترتيبات الاستعداد والاستجابة للإدارة الفعالة لحالات الطوارئ المرتبطة بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، مع مراعاة المخاطر والأخطار الجديدة والناشئة،

وإذ يؤكد على أهمية تعزيز اتساق السياسات الدولية والتعاون في الوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية التي تسبّبها المخاطر البيولوجية في بيئة العمل،

وإذ يسلّم بأهمية اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) باعتبارهما اتفاقيتين أساسيتين بمفهوم إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة عام ٢٠٢٢ وبأهمية بروتوكول عام ٢٠٠٢ التابع للاتفاقية رقم ١٥٥ واتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)،

وإذ يشدد على ضرورة مراجعة توصية الوقاية من الجمرة الخبيثة، ١٩١٩ (رقم ٣) وسد الثغرة في التغطية في معايير العمل الدولية المتعلقة بالمخاطر البيولوجية الأخرى في بيئة العمل،

وإذ يحيط علماً بأنّ الصكوك المقترحة تشكّل أول صكوك دولية تتناول المخاطر البيولوجية في بيئة العمل على المستوى العالمي،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الإدارة الفعالة للسلامة والصحة المهنيتين فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل من خلال الوسائل والتدابير التعاونية التي تتخذها الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها السلطات المعنية بالصحة العامة والسلامة والصحة المهنيتين ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، في مجالات المسؤولية الخاصة بكل منها.]

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن حماية السلامة والصحة المهنيتين من المخاطر البيولوجية، وهو البند الرابع على جدول أعمال الدورة، وإذ رأى أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في XX حزيران/ يونيه ٢٠٢٥ الاتفاقية التالية، التي قد تسمّى اتفاقية المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ٢٠٢٥:

أولاً - التعريف والنطاق

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يشير مصطلح "المخاطر البيولوجية" إلى أية كائنات مجهرية أو خلايا أو خلايا مستنبتة، بما في ذلك تلك المعدّلة جينياً، من شأنها أن تضر بصحة الإنسان، مثل الجراثيم والفيروسات والطفيليات والفطريات والبريونات ومواد الحمض النووي ومواد الحمض النووي الريبي وأية كائنات مجهرية أخرى وما يرتبط بها من مواد مستأرجة وسميّة. ويشمل الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان نتيجة المخاطر البيولوجية في بيئة العمل الأمراض المعدية وغير المعدية والإصابات.

(ب) يشمل "التعرّض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل"، فيما يشمل، التلامس مع مواد عضوية قد تكون نباتية أو حيوانية أو بشرية المنشأ وسوائل الجسم والنواقل البيولوجية أو العوامل البيولوجية الحاملة للأمراض.

المادة ٢

١. تنطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال في كافة فروع النشاط الاقتصادي.

٢. إنّ أي دولة عضو صدقت على الاتفاقية، بعد استشارة المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنية، وعلى أساس تقييم المخاطر البيولوجية التي تنطوي عليها وتدابير الوقاية والحماية الواجب تطبيقها:

(أ) قد تستثني من نطاق الاتفاقية، جزئياً أو كلياً، فروعاً معينة من النشاط الاقتصادي أو فئات محدودة من العمال إذا كان من شأن تطبيق الاتفاقية على هذه الفروع والفئات أن يثير مشاكل خاصة ذات طبيعة جوهرية، شريطة الحفاظ على بيئة عمل آمنة وصحية؛

(ب) ينبغي لها أن تضع أحكاماً خاصة لحماية المعلومات السرية التي يمكن لإفشائها لمنافس أن يسبب ضرراً لأنشطة صاحب العمل، على ألا يؤثر هذا على صحة العمال وسلامتهم.

٣. ينبغي لكل دولة عضو تستفيد من الإمكانية المنصوص عليها في النقطة السابقة أن تبيّن في تقريرها الأول الذي تقدمه عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، فروع النشاط الاقتصادي أو فئات العمال المستثناة على هذا النحو، مع تعليل الأسباب الموجبة لهذا الاستثناء ووصف ما اتُخذ من تدابير لتوفير الحماية المناسبة للعمال المستثنين. كذلك، ينبغي لها أن تشير في تقاريرها اللاحقة إلى أي تقدم أحرِز في اتجاه توسيع تطبيقها وأن تبذل قصارى جهدها لإنهاء الاستثناءات في أقرب فرصة ممكنة.

ثانياً - السياسات الوطنية

المادة ٣

ينبغي لكل دولة عضو، تماشياً مع القوانين والممارسات الوطنية وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تدمج الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل في سياستها الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين، بناءً على تقييم للخطر يراعي خصائص هذه المخاطر والمخاوف التي تثيرها، كما ينبغي أن تراجع هذه السياسة بشكل دوري.

المادة ٤

ينبغي للسياسات الوطنية بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل أن تراعي:

(أ) سياسات معنية أخرى، لاسيما تلك المرتبطة بالصحة العامة والبيئة، عندما تتسق هذه السياسات مع أحكام السلامة والصحة المهنيتين أو تكمّلها أو تحسّنها؛

(ب) أفضل المعلومات المتاحة بشأن إدارة السلامة والصحة المهنيتين فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل أو تعزّز إجراء بحوث جديدة حيثما لا تتوفر معلومات كافية؛

(ج) الحاجة إلى وضع ترتيبات للإدارة الفعالة للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، بما في ذلك المخاطر الجديدة أو الناشئة، تدمج تدابير الاستعداد والاستجابة للتعامل مع الحوادث وحالات الطوارئ المرتبطة بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، مع مراعاة الصحة البدنية والعقلية للعمال ورفاههم العام؛

(د) أثر المخاطر المناخية والبيئية على السلامة والصحة المهنيتين وضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع المخاطر المحددة ومعالجتها؛

(هـ) الأحكام ذات الصلة من اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) وحسب مقتضى الحال، معايير العمل الدولية الأخرى ذات الصلة.

المادة ٥

بغية الحصول على أفضل المعلومات المتاحة، ينبغي لكل دولة عضو، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تتخذ ترتيبات، حسب مقتضى الحال وتماشياً مع القوانين والممارسات الوطنية، لتبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات مع السلطات الوطنية المختصة، بما فيها السلطات المعنية بالصحة العامة والسلامة والصحة المهنيتين والمؤسسات العلمية وكذلك المنظمات الدولية المعنية.

ثالثاً - تدابير الوقاية والحماية

المادة ٦

ينبغي لكل دولة عضو، تماشياً مع القوانين والممارسات الوطنية وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تضع مبادئ توجيهية وطنية لتدابير الوقاية والحماية، أو حسب مقتضى الحال، تدابير احترازية لإدارة المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، استناداً إلى النتائج المنبثقة عن تقييم الأخطار. وينبغي لهذه المبادئ التوجيهية:

(أ) أن تتضمن تدابير الاستعداد والاستجابة للتعامل مع الحوادث وحالات الطوارئ المرتبطة بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل وأن تراعي المخاطر والأخطار الجديدة والناشئة؛

(ب) أن تعزّز التحسين المستمر لمستوى حماية العمال المعرضين للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل.

المادة ٧

١. ينبغي لكل دولة عضو أن توفر المعلومات والدعم في الوقت المحدد لأصحاب العمل والعمال وممثليهم، فيما يتعلق بتدابير الوقاية والحماية وحسب مقتضى الحال، تدابير احترازية لإدارة المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، استناداً إلى النتائج المنبثقة عن تقييم الأخطار.

٢. ينبغي أن تتوفر هذه المعلومات بشكل يسهل الوصول إليه وبلغة مفهومة، على أن تُراجع وتُحدّث دورياً حسب الضرورة، بحيث تعكس آخر ما استجدّ من المعارف العلمية والتقنية.

المادة ٨

ينبغي لكل دولة عضو، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تضع إرشادات وطنية وتدابير الوقاية والحماية وحسب مقتضى الحال، تدابير احترازية وتنشرها وتراجعها دورياً لصالح:

(أ) القطاعات والمهن التي يكون العمال فيها أكثر عرضة لخطر ضرر معترف به على أنه ناجم عن التعرض للمخاطر البيولوجية؛

(ب) العمال الذين قد يحتاجون إلى حماية خاصة، مع مراعاة ضرورة ضمان ألا تؤدي هذه التدابير إلى التمييز أو تساهم في الفصل المهني.

رابعاً - الصحة المهنية وخدمات الصحة المهنية

المادة ٩

عند اتخاذ تدابير الوقاية والحماية فيما يتعلق بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل وتماشياً مع القوانين والممارسات الوطنية، ينبغي لكل دولة عضو أن تسعى إلى:

(أ) توسيع نطاق خدمات الصحة المهنية على نحو تدريجي ليشمل جميع العمال في كافة فروع النشاط الاقتصادي، لا سيما في القطاعات والمهن التي يكون العمال فيها أكثر عرضة لخطر ضرر معترف به على أنه ناجم عن التعرض للمخاطر البيولوجية والعمال الذين يعانون من ظروف معينة تستلزم حماية خاصة؛

(ب) تسهيل تنسيق البنى التحتية الوطنية في مجال الصحة والعمل والخبرات والموارد واستخدامها على نحو ناجع من أجل تزويد العمال بخدمات الصحة المهنية.

خامساً - الإبلاغ عن الحوادث المهنية والأمراض المهنية وتسجيلها والإخطار بها وجمع البيانات

المادة ١٠

ينبغي لكل دولة عضو، في ضوء الظروف والممارسات الوطنية وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تضع وتنفذ وتنقح دورياً إجراءات من أجل:

(أ) الإبلاغ عن الحوادث المهنية والأمراض المهنية، وحسب مقتضى الحال، الأحداث الخطرة التي يسبّبها التعرّض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، وتسجيلها والإخطار بها والتحقيق فيها؛

(ب) إعداد ونشر إحصاءات سنوية مصنّفة حسب نوع الجنس عن الحوادث المهنية والأمراض المهنية، وحسب مقتضى الحال، الأحداث الخطرة التي يسبّبها التعرّض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل؛

(ج) إجراء تحقيقات في حالات الحوادث المهنية الخطرة أو الأمراض المهنية أو أية أضرار صحية أخرى يسبّبها التعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل؛

(د) نشر سنوياً معلومات عن التدابير المتخذة في إطار السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين، تتناول موضوع التعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل؛

(هـ) تحديد المدة المناسبة للاحتفاظ بسجلات الأمراض المهنية الناجمة عن التعرّض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، مع مراعاة فترات الكمون لهذه الأمراض.

المادة ١١

ينبغي لكل دولة عضو، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال ووفقاً للقوانين والممارسات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة والتطورات العلمية، أن تقوم بما يلي:

(أ) مراجعة دورية للقوائم الوطنية للأمراض المهنية لأغراض الوقاية والتسجيل والإبلاغ والتعويض، عند الاقتضاء؛

(ب) تحديث هذه القوائم حسب الضرورة، بغية إدراج أي مرض يتم إثبات وجود صلة مباشرة علمياً بينه وبين التعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل أو يتم تحديدها بطرق تتناسب مع الظروف والممارسات الوطنية.

سادساً - إعانات إصابات العمل

المادة ١٢

ينبغي لكل دولة عضو أن تتأكد من أنّ أي مرض أو إصابة أو عجز ناجم عن التعرض المهني لمخاطر بيولوجية في بيئة العمل ينبغي أن يؤدي إلى الحق في الاستفادة من إعانات إصابات العمل أو التعويض، تماشياً مع القوانين والممارسات الوطنية.

سابعاً - إنفاذ القوانين واللوائح

المادة ١٣

ينبغي لكل دولة عضو أن تكفل إنفاذ القوانين واللوائح الوطنية بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل من خلال إرساء نظام تفتيش يكون ملائماً ومناسباً وحسب مقتضى الحال، آليات أخرى تضمن الامتثال لها، بما في ذلك تدابير الوقاية والدعم، مع تخصيص الموارد الكافية وتوفير الدعم اللازم في هذا الصدد.

المادة ١٤

ينبغي لكل دولة عضو التأكد من أنّ مفتشي العمل المختصين فيما يتعلق بالمخاطر والأخطار البيولوجية في بيئة العمل:

(أ) مدرّبون على هذه المخاطر والأخطار، مع تدريب موظفين آخرين، حسب مقتضى الحال؛

(ب) يعززون نهجاً منظماً للسلامة والصحة المهنيتين عند تقييم الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة.

المادة ١٥

ينبغي لكل دولة عضو، تماشياً مع القوانين والممارسات الوطنية، أن تطبّق العقوبات الملائمة في حال انتهاك القوانين واللوائح بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل.

ثامناً - واجبات ومسؤوليات أصحاب العمل

المادة ١٦

ينبغي لأصحاب العمل أن يضمنوا، إلى الحد الممكن والمعقول، أنّ بيئات العمل الخاضعة لإشرافهم لا تمثل أي خطر على السلامة والصحة بسبب التعرض للمخاطر البيولوجية، عن طريق اتخاذ تدابير ملائمة وضرورية للوقاية والحماية.

المادة ١٧

ينبغي لأصحاب العمل، تماشياً مع القانون الوطني والاتفاقات الجماعية المعمول بها، اعتماد تدابير الوقاية والحماية، نتيجةً لتقييم مناسب للأخطار، مع الحرص حسب مقتضى الحال على تبني منظور يراعي قضايا الجنسين، وعلى وجه الخصوص:

(أ) إرساء نُظم ملائمة ومناسبة، بالتشاور مع العمال وممثليهم، لإجراء عمليات تقييم الأخطار التي تحدق بسلامة العمال وصحتهم بسبب المخاطر البيولوجية ومراجعة عمليات التقييم هذه وتحديثها عند الضرورة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعمال الذين قد يحتاجون إلى حماية خاصة؛

(ب) اتخاذ كافة التدابير المعقولة والعملية للقضاء على المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، وفي حال تعذر ذلك، للتحكم بالأخطار الناجمة عن هذه المخاطر والتقليل منها إلى أدنى حد، مع مراعاة التسلسل الهرمي لإجراءات المراقبة؛

(ج) تطبيق تدابير وقاية وحماية فعّالة، مع مراعاة خصائص المخاطر البيولوجية ودرجة المخاوف التي تثيرها؛

(د) توفير معدات الحماية الشخصية الكافية وصيانتها واستبدالها، عند الضرورة، من دون أي تكلفة على العمال، وفقاً للتسلسل الهرمي لإجراءات المراقبة بالإضافة إلى التدريب على استخدامها؛

(هـ) إجراء مراقبة منتظمة لبيئة العمل ولصحة العمال تكون كافية ومناسبة فيما يتعلق بالمخاطر المهنية؛

(و) الإشراف على إجراءات العمل ومراجعة فعالية تدابير الوقاية والإشراف بشكل منتظم، بما في ذلك توافر معدات الحماية الشخصية المناسبة؛

(ز) اتخاذ تدابير احترازية عندما لا تتوافر معلومات كافية لتقييم الأخطار تقييماً مناسباً؛

(ح) توفير المعلومات والتعليمات والتدريب بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل وتدابير الوقاية والحماية المعمول بها لصالح المدراء والمشرفين والعمال، وكذلك لصالح ممثلي العمال، على فترات مناسبة ومنتظمة، في أوقات العمل مدفوعة الأجر وحيثما أمكن، خلال ساعات العمل المعتادة؛

(ط) ضمان إلمام جميع العمال إلماماً مناسباً، بشكل يسهل الوصول إليه وبلغة مفهومة، بالأخطار المرتبطة بالتعرض للمخاطر البيولوجية وبتدابير الوقاية والحماية المعمول بها قبل الشروع بأي مهام تنطوي على مثل هذه الأخطار، عندما تكون هناك تغييرات في أساليب العمل أو المواد المستخدمة أو تقييم الأخطار في ضوء معلومات جديدة وذلك على فترات منتظمة بعد ذلك، حسب مقتضى الحال؛

(ي) التحقيق في الحوادث المهنية والأمراض المهنية وحسب مقتضى الحال، الأحداث الخطرة المرتبطة بالتعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، بغية تحديد أسبابها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع حوادث مماثلة، بالتعاون مع لجان السلامة والصحة المهنيتين أو ممثلي العمال.

المادة ١٨

إذا اضطلع صاحبا عمل أو أكثر بأنشطة في آنٍ معاً وفي مكان عمل واحد، ينبغي أن يتعاونا بشأن كيفية ضمان سلامة العمال وصحتهم فيما يتعلق بالتعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، من دون أن يكون في ذلك مساس بالمسؤولية التي تقع على عاتق كل صاحب عمل تجاه عماله.

المادة ١٩

ينبغي لأصحاب العمل، وفقاً لحجم أنشطتهم وطبيعتها، وضع تدابير الاستعداد والاستجابة للتعامل مع الحوادث والأحداث وحالات الطوارئ المرتبطة بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، مع الأخذ في الاعتبار تفشي الأمراض المعدية. وينبغي لهذه التدابير أن تكون متسقة مع الإرشادات التي توفرها السلطات المختصة.

تاسعاً - حقوق وواجبات العمال وممثليهم

المادة ٢٠

يحق للعمال وممثليهم:

(أ) استشارتهم بشأن تحديد المخاطر وعمليات تقييم الأخطار التي يجريها صاحب العمل أو السلطة المختصة؛

(ب) تلقي المعلومات والتدريب بشأن المخاطر والأخطار البيولوجية في بيئة العمل وتدابير الوقاية والحماية الملائمة وتطبيقها؛

(ج) استشارتهم بشأن تنفيذ تدابير الوقاية والحماية لحماية أنفسهم والعمال الآخرين وإشراكهم في تنفيذ هذه التدابير؛

(د) الاستفسار عن الجوانب المتعلقة بالتعرض للمخاطر البيولوجية في بيئة العمل وقيام صاحب العمل باستشارتهم بشأنها؛

(هـ) المشاركة في التحقيقات المتعلقة بالحوادث المهنية والأمراض المهنية والأحداث الخطيرة، حسب مقتضى الحال واستشارتهم بشأن الاستنتاجات المنبثقة عن هذه التحقيقات؛

(و) استلام تقارير عن المراقبة الصحية والفحوص الطبية، تبعاً لقواعد سرية البيانات الشخصية والطبية؛

(ز) اللجوء إلى السلطات المختصة إذا اعتبروا أنّ التدابير المعتمدة والوسائل المستخدمة ليست فعالة بما فيه الكفاية لضمان حماية كافية؛

(ح) نقلهم إلى عمل بديل، تماشياً مع القوانين الوطنية وبناءً على توصية خدمات الصحة المهنية، عندما يُنصح بعدم الاستمرار في عمل معين لأسباب صحية، شريطة توافر هذا العمل البديل وتمتعهم بالمؤهلات اللازمة أو تدريبهم لتأديته؛

(ط) الخضوع لعلاج طبي وإعادة تأهيل، تماشياً مع القوانين والممارسات الوطنية، في حال نجم اعتلالهم أو مرضهم أو إصابتهم عن التعرض لمخاطر بيولوجية أو تفاقم بفعلها؛

(ي) حمايتهم من أي تمييز بسبب الإصابة بمرض ناجم عن التعرض لمخاطر بيولوجية أو نقله.

المادة ٢١

ينبغي للعمال:

(أ) الامتثال، تماشياً مع الإرشادات المتلقاة والتدريب والأساليب التي وفرها أصحاب عملهم، لتدابير السلامة والصحة المهنيتين المنصوص عليها بالنسبة إليهم وكذلك الأشخاص الآخرين، لاسيما فيما يتعلق بالعناية والاستخدام السليمين لمعدات الحماية الشخصية الكافية والمرافق والتجهيزات الأخرى الموضوعة تحت تصرفهم لهذا الغرض؛

(ب) إبلاغ المشرف المباشر عليهم فوراً بأية ظروف عمل يعتقدون أنها قد تمثل مخاطر وأخطاراً بيولوجية على سلامتهم أو صحتهم أو على سلامة أو صحة أشخاص آخرين؛

(ج) التعاون مع صاحب العمل والعمال الآخرين لتحديد تدابير السلامة والصحة المهنيتين التي تتناول المخاطر البيولوجية في بيئة العمل وتنفيذها على نحو ملائم.

المادة ٢٢

إضافة إلى الحقوق والواجبات الآنف ذكرها، ينبغي للعمال:

(أ) أن يتمتعوا بالحق في أن ينسحبوا من وضع عمل يعتقدون لسبب معقول أنه يشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً على حياتهم أو صحتهم، من دون أن يترتب عليهم من ذلك عواقب أخرى لا مبرر لها؛

(ب) أن يبلّغوا المشرف المباشر عليهم فوراً بأي وضع يعتقدون لسبب معقول أنه يشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً على حياتهم أو صحتهم؛

(ج) ألا يُلزموا من جانب صاحب عملهم بالعودة إلى وضع عمل يستمر فيه تهديد وشيك وخطير على الحياة أو الصحة حتى يتخذ صاحب العمل التدابير اللازمة لمعالجة الوضع.

عاشراً - أساليب التطبيق

المادة ٢٣

ينبغي لكل دولة عضو أن تنفذ أحكام هذه الاتفاقية، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، من خلال القوانين واللوائح وكذلك من خلال الاتفاقات الجماعية أو أية تدابير أخرى تتماشى مع الظروف والممارسات الوطنية.

[توصية مقترحة بشأن الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل]

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١٣ في XX حزيران/ يونيه ٢٠٢٥،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن الحماية من المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، وهو البند الرابع على جدول أعمال الدورة، وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمّل اتفاقية المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ٢٠٢٥،

يعتمد في XX حزيران/ يونيه ٢٠٢٥ التوصية التالية التي ستسمّى توصية المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ٢٠٢٥:

١. تكمّل أحكام هذه التوصية أحكام اتفاقية المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ٢٠٢٥ ("الاتفاقية")، وينبغي تطبيقها بالاقتران مع تلك الأحكام.

[أولاً - تدابير الوقاية والحماية

٢. *ينبغي لكل دولة عضو أن تتخذ تدابير، تماشياً مع القوانين والممارسات الوطنية، بما يضمن أنّ أولئك الذين يصممون أو يصنعون أو يستوردون أو يجهزون أو ينقلون مواد بيولوجية قد يتعرض لها العمال في أداء عملهم:*

(أ) يتحققون، إلى الحد الممكن والمعقول، من أنّ هذه المواد لا ترتب خطراً على سلامة وصحة الأشخاص الذين يستخدمونها استخداماً سليماً؛

(ب) يوفرون معلومات بشأن الاستخدام السليم لهذه المواد وخصائصها الخطيرة، بما في ذلك على شكل أوراق بيانات السلامة والصحة إن وجدت، وكذلك تعليمات بشأن كيفية تجنب المخاطر المعروفة؛

(ج) يجرون دراسات وبحوثاً أو يلمون بصورة وثيقة بالمعارف العلمية والتقنية اللازمة بغية الامتثال للبندين (أ) و(ب)؛

(د) يراعون مراعاة تامة توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

٣. *ينبغي أن تشمل ترتيبات الاستعداد والاستجابة المقرر وضعها بموجب الاتفاقية من أجل الإدارة الفعالة لحالات الطوارئ المتعلقة بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل ما يلي:*

(أ) إعداد أو تحديث اللوائح الخاصة بإدارة حالات الطوارئ هذه؛

(ب) إرساء نُظم للإنذار المبكر؛

(ج) وضع التدابير الواجب اتخاذها في بيئة العمل في حالة تفشي الأمراض أو الأوبئة أو الجوائح؛

(د) إنشاء آليات التنسيق والمعلومات مع سلطات الصحة العامة؛

(هـ) التعاون في مجال البحوث على المستويين الوطني والدولي؛

(و) توفير الموارد البشرية المناسبة لحالات الطوارئ؛

(ز) التشغيل الفعال لمرافق الرعاية الصحية والخدمات الأساسية؛

(ح) الاستعداد على المستوى المادي؛

(ط) التعاون بين السلطات المختصة في مجال الصحة العامة وإدارة المياه والنفايات والصحة المهنية والصحة البيطرية والشركاء الآخرين؛

(ي) نُظم الاستجابة السريعة في مجال الصحة العامة والإبلاغ الفوري لمشورة الخبراء من أجل الاستعداد لحالات تفشي الأمراض وإدارتها؛

(ك) تدريب مقدمي خدمات الصحة المهنية بشأن المخاطر البيولوجية المحتملة، بدعم من المراقبة السريرية أو المخبرية.

٤. *ينبغي للقطاعات والمهن التي يكون العمال فيها أكثر عرضة لخطر التعرض للمخاطر البيولوجية والتي ينبغي وضع تدابير وقاية وحماية محددة لها بموجب الاتفاقية، أن تشمل ما يلي:*

(أ) قطاع الرعاية الصحية؛

(ب) العمل الزراعي، بما في ذلك قطاعات تربية الحيوانات وإنتاج الخضراوات والحبوب؛

(ج) قطاع النفايات؛

(د) أعمال التنظيف والصيانة؛

(هـ) العمل الإنساني؛

(و) العمل المخبري.

٥. *ينبغي أن تشمل فئات العمال الذين يعانون من ظروف معينة تستلزم حماية خاصة، ما يلي:*

(أ) النساء الحوامل والمرضعات؛

(ب) العمال الشباب؛

(ج) العمال المسنون؛

(د) العمال ذوو الإعاقة؛

(هـ) العمال الذين لديهم استعداد طبي للإصابة بالعدوى أو الحساسية، بمن فيهم العمال الذين يعانون من نقص المناعة؛

(و) العمال الذين يحتاجون إلى الحماية بسبب وضعهم الاجتماعية أو مواجهتهم لعوائق متعددة.

٦. *عند وضع تدابير وإرشادات لإدارة السلامة والصحة المهنيتين بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الواجب الإرشادات التقنية والعملية ذات الصلة المتفق عليها دولياً التي وضعتها منظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات المختصة وتعزيز نهج النظم للسلامة والصحة المهنيتين، مثل النهج المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية بشأن نُظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين (ILO-OSH 2001).]*

٧. وتسليماً بأنّ العديد من المخاطر البيولوجية تخلق أخطاراً عابرة للحدود، ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع أصحاب العمل من رعايا البلد ومتعددي الجنسيات على توفير ظروف مناسبة في مجال الصحة والسلامة المهنيتين والمساهمة في ثقافة الصحة المهنية الوقائية لإزالة هذه الأخطار أو التقليل منها إلى أدنى حد.

[ثانياً - تسجيل الأمراض المهنية

٨. *عند تحديد المدة المناسبة للاحتفاظ بسجلات الأمراض المهنية على النحو الذي تقتضيه الاتفاقية، ينبغي للدول الأعضاء، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، أن تأخذ في الاعتبار فترات الكمون للأمراض المهنية.*

ثالثاً - إعانات إصابات العمل

٩. *عند تطبيق أحكام الاتفاقية بشأن إعانات إصابات العمل، ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الواجب اتفاقية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ [الجدول الأول المعدل في ١٩٨٠] (رقم ١٢١) وتوصية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ (رقم ١٢١) وتوصية قائمة الأمراض المهنية، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٤).]*

١٠. ينبغي للدول الأعضاء السعي إلى توفير إمكانية الوصول إلى حماية الدخل خلال فترات العزل أو الحجر الصحي.

١١. ينبغي للدول الأعضاء، حسب مقتضى الحال، السعي إلى توفير الحماية للعمال من الفصل إذا اضطروا إلى التغيب عن العمل لوجوب خضوعهم للفحص أو للقيود المفروضة على السفر أو الحجر الصحي أو العزل، أو بسبب تلقي علاجات وقائية أو شفائية في هذا السياق.

[رابعاً - إنفاذ القوانين واللوائح

١٢. *ينبغي لنظام التفتيش المنصوص عليه في الاتفاقية أن يسترشد بأحكام اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩) من دون المساس بالالتزامات المتأتية عن هذين الصكين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليهما.*

١٣. *عند تقييم الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالمخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ينبغي لمفتشي العمل تعزيز نهج قائم على النُظم في إدارة السلامة والصحة المهنيتين.*

خامساً - واجبات ومسؤوليات أصحاب العمل

١٤. *عند اتخاذ تدابير الوقاية والحماية التي تقع على عاتق أصحاب العمل بموجب الاتفاقية، ينبغي لهم أن يأخذوا في الاعتبار الواجب الصكوك والمدونات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، بما في ذلك توصية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٦٤) وتوصية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٧) والمبادئ التوجيهية بشأن نُظم إدارة السلامة والصحة المهنيتين (ILO-OSH 2001) والمبادئ التوجيهية التقنية بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل وغيرها من الإرشادات اللاحقة ذات الصلة التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية.*

١٥. *عند تطبيق التسلسل الهرمي لإجراءات المراقبة المشار إليها في الاتفاقية، ينبغي لأصحاب العمل أن يأخذوا في الاعتبار المبادئ التوجيهية التقنية بشأن المخاطر البيولوجية في بيئة العمل وغيرها من الإرشادات اللاحقة ذات الصلة التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية.]*

١٦. *ينبغي* أن تشتمل ترتيبات الاستعداد والاستجابة هذه على ما يلي:

(أ) إعداد أو تحديث السياسات والمبادئ التوجيهية المطبقة في مكان العمل بشأن إدارة حالات الطوارئ المرتبطة بالمخاطر البيولوجية، مع مراعاة التأثيرات المحتملة على الصحة العامة؛

(ب) وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية وعلى أساس تقييم المخاطر، توفير تدابير الوقاية المناسبة والكافية التي يمكن أن تشمل التحصين والوقاية الكيميائية والاختبار لجميع العمال مجاناً وعلى أساس طوعي.

سادساً - الحكم الختامي

[١٧. تحل هذه التوصية محل توصية الوقاية من الجمرة الخبيثة، ١٩١٩ (رقم ٣).]